

السلطة الوطنية الفلسطينية  
دار الإفتاء الفلسطينية

# مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

الجزء الرابع

القدس  
1433 هـ - 2012 م

من إصدارات

دار الإفتاء الفلسطينية

هدية

سنة 1433هـ - 2012م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد؛ فيسر دار الإفتاء الفلسطينية أن تصدر الجزء الرابع من (**مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى**)، الذي يتضمن ثلاثةً وخمسين قراراً من قرارات المجلس، تناولت موضوعات فقهية مختلفة.

ويسعدني في هذا المقام أن أتقدم من الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل المتميز، بالشكر والتقدير، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن ينفع الله بعملهم.

فإن وفقنا إلى الصواب في تناول ما تضمنه هذا الكتاب وغيره من الأعمال، فبنعمته من الله وفضل، وإن أخطأنا فمن عند أنفسنا والشيطان، سائلين الله العفو والعافية، وقبول الأعمال الصالحة، بفضل جوهره وكرمه.

الشيخ محمد أحمد حسين  
المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية  
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

القدس  
1433هـ / 2012م

# باب العبادات

| الصفحة | عنوان القرار   |
|--------|--|
| 5      | * قضاء مافات من الصلاة لعدد من السنوات                       |
| 7      | * حكم زكاة الذهب في الوزن أو القيمة، وحكم بيع الذهب بالتقسيط |
| 10     | * حكم زكاة الدين   |
| 12     | * إخراج الزكاة من البضاعة الكاسدة                            |
| 14     | * شؤون رمضانية   |
| 21     | * حكم الفطر للمريض   |
| 25     | * أثر الدين المؤجل أقساطاً في وجوب زكاة المدين               |

## قضاء ما فات من الصلاة لعدد من السنوات

قرار رقم 80/2

**السؤال:** مسلم كان تاركاً للصلوة لمدة تزيد عن عشر سنين، ثم تاب إلى الله تعالى، هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة لكل تلك السنين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء

والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

الصلوة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أول عبادة فرضت على المسلمين، من أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، وهي عمود الدين، ومفتاح الجنة، وخير الأعمال، والصلوة أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من عمله، فإن صلحت صلح باقي عمله، وإن فسدت فسد باقي عمله، ولا تسقط عن المسلم في سفر ولا حضر، أو سلم أو حرب، أو صحة أو سقم.

والسائل الذي ترك الصلاة لعشر سنين، لا شك أنه بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إن تركها جاحداً بها، أو منكراً لأهميتها، فحكمه أنه كافر باتفاق العلماء، ولا قضاء عليه بعد التوبة؛ لأن الإسلام يجُب ما قبله، والنبي صلى الله عليه وسلم، لم يطالب أحداً من الكفار والمرجفين بأن يقضوا ما فاتهم من سنين.

**الحالة الثانية:** إن تركها وهو مسلم، وهو عالم بوجوبها، غير منكر لفرضيتها، وإنما تركها كسلاً وتهاوناً وتغريطاً - كما هو ظاهر السؤال - فجمهور العلماء - وهو الراجح - على أنه مسلم، ولا يخرج من الملة، وأما ما فاته من عبادة الصلاة طيلة عشر سنين، فلا شك أنه أخطأ جراء ذلك، في حق الله وفي حق نفسه، لكنه لا قضاء عليه للسنوات الفائتة على الأرجح؛ لأن التوبة تجُب ما قبلها، ولأن وجوب القضاء عشر سنين فائنة فيه من المشقة والحرج ما فيه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما جعل الله عليكم في الدين من حرج.

**ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنّ على السائل أن يعلم أنّ تقصيره بترك الصلاة هذه المدة الطويلة لا يحوه إلا الالتزام التام بالصلاحة، وألا يعود إلى المعصية، وأن يندم عليها، وأن يكثر من النوافل والصدقات والاستغفار، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.**

والله يقول الحق ويهدى السبيل

قرار رقم 92/1

## حكم زكاة الذهب في الوزن أو القيمة، وحكم بيع الذهب بالتقسيط

**السؤال:** هل تجب زكاة الذهب في وزنه أم في قيمته؟ وما حكم بيع الذهب بالتقسيط؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فالالأصل في زكاة الذهب أن تؤخذ منه في وزنه، لما عهد عن النبي، صلى الله عليه وسلم،

من أحاديث يقوي بعضها بعضاً منها ما رواه ابن عمر وعائشة، رضي الله عنهم: (أَنَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ

الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا<sup>(1)</sup>).<sup>(1)</sup>

وأما إخراج زكاة الذهب باعتبار قيمته فهذا جائز، على أن تراعى في ذلك مصلحة

الفقير؛ لأن من مقاصد الزكاة المواساة، وإغاثة الفقير والمسكين، وشكر النعمة.

والوزن المعتبر في نصاب الذهب يقدر بخمسة وثمانين غراماً، الذي يعادل عشرين مثقالاً

الواردة في الحديث الشريف السابق.

وإذا ما أراد المزكي دفع قيمة الزكاة؛ فعليه احتساب سعر الذهب وقت إخراج الزكاة،

ودفعها فوراً إلى الفقير؛ نظراً لأن أسعار الذهب في تقلب مستمر، وفي دفعها فوراً وقت

وجوبها في القيمة احتياط في الدين، ومصلحة للفقير، والله تعالى أعلم.

1. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، وصححه الألباني.

وأَمَّا بِيعَ الْذَّهَبَ بِالتَّقْسِيْطِ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ؛ لِقَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرْ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْمُلْحُ بِالْمُلْحِ، مِثْلًا يُمْثِلُ، سَوَاءً يُسَوَّاءً، يَدًا يُبَدِّي، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَنِئَ الْأَصْنَافُ، فَيَعْبُرُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يُبَدِّي<sup>1</sup>)**، وَقَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ، وَلَا تُشْفِرُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا يُمْثِلُ، وَلَا تُشْفِرُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبْيَعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِزٍ<sup>2</sup>)**، وَمَعْنَى لَا تَشْفُرُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ: أَيْ لَا تَفَاضُلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْبَيْوَعِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي عَرْفِ الْفَقَهَاءِ بِيعَ الْصِّرْفِ؛ وَهُوَ بِيعُ الْأَثْمَانِ بَعْضَهَا بَعْضٌ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى اشتَرَاطِ تَقَابُضِ الْبَدْلَيْنِ فِي مَجْلِسِ عَقْدِ الْصِّرْفِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ الْعَدْ خَالِيًّا مِنْ شَرْطِ الْأَجْلِ لِلْعَاقِدَيْنِ؛ كَبَيعِ التَّقْسِيْطِ الَّذِي فِيهِ تَأْجِيلُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الثَّمَنِ، وَعَقْبُ النَّوْوِيِّ، رَحْمَهُ اللَّهُ، عَلَى هَذِهِ النَّصُوصِ، أَنَّ النَّهْيَ يَتَنَاهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْذَّهَبِ مِنْ جَيْدٍ وَرَدِيٍّ، وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ، وَحَلِيٌّ وَتَبَرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَالِفِ ذَلِكَ وَقَعُ فِي الرِّبَا الْحَرَمِ، وَهَذَا رَأِيُّ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْخَنَابلَةِ وَمِنْ تَابِعِهِمْ مِنْ غَالِبِيَّةِ الْفَقَهَاءِ الْمُعاصرِيْنَ.

1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

2. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.


في حين أجاز ابن القيم وبعض المعاصرین بيع الذهب بالتقسيط على اعتبار أن الذهب أصبح سلعة، ولم يعد نقداً.

### والصحيح رأي الجمهور الذي أخذ به مجلس الإقتساء الأعلى في فلسطين في قراره رقم

51/4، الذي يرى وجوب التقادم عند بيع الذهب أو الفضة، أو شرائهما بغيرهما، على اعتبار أن هذا العقد عقد صرف، مع الإشارة إلى أن الشيكات المؤجلة لا تعد مما يطلب قبضه من الذهب أو الفضة في مجلس العقد.

على أنه يمكن لمن يأخذ ذهباً، لم يقبض بدلـه في نفس المجلس أن يأخذـه قرضاً لا بيعاً، فيـره وزناً حسب الوزن الذي افترضـه دون زيادة أو نقصان.

هذا وبالله التوفيق



**السؤال:** هل تجب الزكاة في:

- أ- أموال الدين على الدائن، إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول؟
- ب- أموال المدين الذي يملك نصاباً، ولكن مدين بأكثر مما يملك؟
- ت- أموال الملتم بأساط مالية، ويملك نصاب الزكاة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في زكاة الديون؛ لقيامها على آثار متباعدة رويت عن الصحابة، رضوان الله عليهم. والتصور الفقهي للدين: هو مال يملكه الدائن وانشغلت به ذمة المدين مؤقتاً، فإذا أفرّ المدين بالدين؛ فهو معروف به، ويرجو سداده، وإذا لم يقر المدين بالدين أو عجز عن سداده؛ فهو غير مأمول السداد، ولا يؤمل عودته إلى الدائن لأنه ميؤوس منه. وللفقهاء في زكاة الدين آراء، منها:

1. ذهب الحنابلة إلى القول: "لا تلزمه زكاته حتى يقبضه فيؤدي لما مضى".
2. قول للشافعي: "على الدائن إخراج زكاة دينه في المال، وإن لم يقبض".
3. قول لبعض التابعين "ليس في الدين زكاة".
4. قول بعض التابعين "يزكي الدائن دينه إذا قبضه لمرة واحدة".

وأن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن زكاة الدين تجب على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً بادلاً، وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء، وتجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً أو ماطلاً، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك.

أما أموال المدين الذي يملك نصابةً، ولكنه مدين بأكثر مما يملك؛ فيرى مجلس الإفتاء الأعلى أن لا زكاة عليه، لأن دينه يستغرق النصاب، أو ينقص المال عن النصاب؛ لما روى السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كان يقول: (هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلْيؤْدِ دِينَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالَكُمْ، فَتَوَدُّونَ مِنْهُ الْزَكَةَ)<sup>(1)</sup>، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَّى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).<sup>(2)</sup> وأما أموال الملتنزم بأقساط مالية، ويملك نصاب الزكاة؛ وحال عليه الحول، فقد وجبت الزكاة في ماله، فإذا استغرق الدين النصاب، فلا زكاة عليه، وإذا أدى الدين الذي عليه، وبقي معه النصاب، فتجب الزكاة عليه.

هذا وبالله التوفيق

1. موطأ مالك، كتاب الزكوة، باب الزكوة في الدين، 1/253.

2. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيل.

**السؤال:** هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من البضائع الكاسدة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن تجارة الملابس من عروض التجارة التي تعرض للبيع بقصد الربح، وتحبب فيها

الزكاة بإجماع أهل العلم<sup>(1)</sup>. ولهذا يجب على التاجر أن يقوم بضاعته إذا حال عليها حول

هجري، ويقدر قيمتها بسعر الجملة إن كان يبيع بالجملة، ويسعر التفريدي أو التجزئة إن

كان يبيع بالتجزئة<sup>(2)</sup>، ويضم قيمة هذه البضاعة إلى ما لديه من رأس المال، وما تحقق له

من أرباح<sup>(3)</sup>، ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة القضاء، ثم يطرح من جملة المال ما عليه

من ديون، فإن بلغ ما لديه النصاب، وجب عليه إخراج ربع العشر من قيمة هذه الأموال

2.5%， ويكون تقويم البضاعة بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب

سعر شرائها.

و حول استفسار الأخ السائل عن إمكانية إخراج الزكاة من البضاعة التي انتهى موسمها،

ولم يتتسنّ لها بيعها، ففي ذلك رأيان: ذهب الحنفية إلى أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة عيناً

1. انظر الخطيب الشربي، مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 114/2.

2. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 74/4.

3. فتح القديسي، ص: 529. الشرح الكبير للدسوقي، 1/461 - 463.

أو قيمة؛ وعلى هذا يصح لتجرب الملابس مثلاً - إن تعذر عليه إخراج الزكاة نقداً - أن

يخرجها مما يتواجد لديه من الملابس، على أن يراعي الوسط من كل نوع.<sup>(1)</sup>

ويكون تقويم البضاعة بحسب سعرها في السوق وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر

شرائها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة باتفاق العلماء.


وقل الجمهور: بل يجب إخراج القيمة، ولا يجوز إخراج الزكاة من البضاعة عن

البضاعة؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، والزكاة لا تجب في أعيان البضاعة، وإنما في أثمانها،

**وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأعلى**، الذي أوصى السائل أن يقتوم بضاعته - كما سلف

القول - بالنقد المتداول، ويخرجها نقداً مراعاةً لمصلحة الفقير، فهذا أحوط وأبراً للذمة.

هذا وبالله التوفيق



---

1. أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3/1874.

**السؤال:** كيف يتم تحديد بداية شهر رمضان المبارك ونهايته؟ وما مقدار كل من: صدقة

الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

### \* وحدة المطالع

أكد المجلس على تبنيه الرأي الفقهي القائل بوحدة المطالع، وأقر النشرة الصادرة عن

سماحة الفتى العام بهذا الخصوص، وأهاب المجلس باقي الدول الإسلامية تبني هذا الرأي

الفقهي، توحيداً لرأي المسلمين في الصيام والإفطار.

### \* توحيد الأذان في المدينة الواحدة

يرى المجلس بأن الأصل في الأذان أنه واحد، وإنما يتعدد للضرورة، ولكن بما أن التطور

في الاتصالات والأجهزة الحديثة تجعل بالإمكان العودة إلى الأصل، وهو أن يكون للبلدة

مؤذن واحد فقط وترتبط به باقي المساجد بشبكة كهربائية، أما المدن التي ليس فيها شبكة

أذان موحد فعليها أن تعتمد طريقة (المؤقت)، وهو أن تختار مسجداً رئيساً يؤذن أولاً، ثم

يتبعه باقي المؤذنين بمجرد أن يسمعوه، وطالب المجلس وزارة الأوقاف بتعيين (مؤقت) في

المدن التي لا يوجد فيها شبكة أذان موحد، والحكمة من ذلك انضباط الناس في موعد

الإفطار والإمساك في شهر رمضان المبارك.

### \* **الأذان في الفجر**

طالب المجلس بضرورة وجود أذان أول، وأذان ثاني في صلاة الفجر، سواء في رمضان أم في غيره، على أن يكون الأذان الأول بلا تثبيت، ويكون قبل دخول وقت الفجر الصادق، والأذان الثاني فيه تثبيت - قول: الصلاة خير من النوم - ويكون إشعاراً بدخول وقت الفجر الصادق.

### **تعليق الأذانين في الفجر**

إن من شروط الأذان والإقامة دخول الوقت؛ فلا يصح الأذان - باتفاق الفقهاء - قبل دخول وقت الصلاة، فإن فعل أعاد في الوقت؛ لأن الأذان هو الإعلام، وهو قبل دخول الوقت تجهيل، ولذا يحرم الأذان قبل الوقت؛ لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول اللصبح، وبعد نصف الليل، ويندب بالسحر، وهو سدس الليل الأخير، ثم يعاد استناداً عند طلوع الفجر الصادق.<sup>(1)</sup>

---

1. أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 1/ 539 - 540.

السنة في أذان الفجر: عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلَّامِ، فَكُلُّوَا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ).

الله عليه وسلم، قال: إن بلالا ينادي بللام، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم<sup>(1)</sup>.

والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت، ما بينه الحديث الذي رواه أحمد

وغيره، عن ابن مسعود، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أذان بلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ: يُنَادِي، لِيَرِجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ)<sup>(2)</sup>، ولم

يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوي والنسائي: (أنه لم يكن بين أذانه

وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا)<sup>(3)</sup>.

**النتيجة:** الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر، فإنه

يشرع تقديمها على أول الوقت، بشرط أن يمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا

يقع الاشتباه، وعليه؛ فإذا كان التشويب في الأذانين، فيكون منع الالتباس بأحد الأسلوبين

المعروفين في الأذان وهم:

أ- التقييد بالسنة، وهو أن الفرق بين الأذانين هو مقدار أن يرقى هذا وينزل هذا أي

يرقى ابن أم مكتوم، وينزل بلال، ولا يفصل بين الأذانين في الوقت الحاضر فاصل، بل

بمجرد أن ينتهي الأذان الأول يرفع الثاني مباشرة.

1. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر.

2. صحيح البخاري، كتاب أخبار الأحاديث، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد المصدق في الأذان والصلاحة والصوم والفرائض والأحكام.

3. فقه السنة/1 111/1

بـ - أما إذا أردنا زيادة المدة الفاصلة بين الأذانين على ما ذهب إليه جمهور العلماء، فإن

التمييز ومنع الاشتباه إنما يكون بعدم التثواب في الأذان الأول.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن يكون هناك فاصل بين الأذانين، ويكون الأذان الأول بلا

تثواب، لتحقيق مشروعية الأذانين كما بينها الرسول، صلى الله عليه وسلم، وهي رجوع

القائم عن صلاته، وتنبيه النائم من نومه استعداداً لصلاة الفجر.

#### \* مقدار صدقة الفطر

لقد أوضحت السنة النبوية الشريفة، بأن صدقة الفطر بالكيل هي صاع واحد بصاع

المدينة المنورة، وهذا هو الأصل، ويرى جمهور الفقهاء أن مقدارها وزناً (2176) غراماً أي

(2 كيلو و 176 غراماً) على الأقل من غالب قوت بلدنا؛ كالقمح والطحين والخبز

والأرز.

وأجاز الحنفية إخراجها بالقيمة نقداً عوضاً عن إخراجها عيناً، إذا كان ذلك أيسراً

للمعطي، وأنفع للآخذه، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى أو النصاب، بل يشترط

أن تكون زائدة عن قوت المتصدق وقوت عائلته يوماً وليلة، فمن أراد إخراج القيمة نقداً

فله ذلك، وتحب صدقة الفطر على الشخص المكلف، وعمن تلزمه نفقته من المسلمين،

كبيراً أو صغيراً، لما روي عن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَضَ زَكَةَ

الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حُرّ أو عَبْدٍ،

ذكر أو أنثى من المسلمين).<sup>(1)</sup>

ويجوز تعجيل صدقة الفطر خلال شهر رمضان المبارك؛ ليتسنى للفقراء والمساكين سد

حاجاتهم الضرورية، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة عيد الفطر السعيد، فمن لم يخرجها

في الوقت المشار إليه، فإنها تبقى في ذمته، وعليه إخراجها بعد ذلك، وتعد صدقة من

الصدقات، وهو يأثم لتأخيرها بلا عذر شرعي إلى ما بعد صلاة العيد، والحكمة من صدقة

الفطر: أنها طهرة للصائم، وإسعاد للفقراء في يوم العيد.

#### \* مقدار فدية الصوم

يرى الفقهاء أنه يجب على المريض مرضًا مزمنًا، لا يرجى برؤه، أو الشخص الطاعن

في السن، الذي لا يقوى على الصوم إلا بمشقة، إخراج فدية الصوم، ومقدارها إطعام

مسكين واحد وجبتين عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى النفقات، ومصروف

الطعام للعائلة التي تخرج الفدية، بحيث لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر في

حدها الأدنى، لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِلَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى

الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ

{كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.<sup>(2)</sup>

1. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

2. البقرة: 184.

والإطعام يكون وجبيتين، ويقدر إطعام المسكين نحو صاع أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت في السنة ما يدل على التقدير، والصاع: قدح وثلث. والمد: ربع قدح من قمح.<sup>(1)</sup>

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يخرج عن كل يوم أفطره مد من القمح بد النبي، صلى الله عليه وسلم، أو نصف صاع من تمر أو شعير، وعند الحنفية: مدان، أو يغدיהם ويعشيشم؛ غداء وعشاء مشبعين، أو غدائين أو عشاءين، أو عشاء وسحوراً، والمدان أو نصف الصاع هما من بر، أو دقيقه، أو سويقه، أو يعطي كل فقير صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو زبيب، أو يعطي عند الحنفية قيمة نصف الصاع من البر، أو الصاع من غيره، من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب.<sup>(2)</sup>

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن مقدار الإطعام إنما يكون وجبيتين مشبعتين عن كل يوم؛

لكل مسكين، عملاً بالدلول العام لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِلْمَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} <sup>(3)</sup>.

1. فقه السنة، 80/1.

2. أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، 685/2.

3. البقرة، 184.

## \* نصاب زكاة المال

يقدر نصاب الزكاة بالذهب والفضة، وعليه؛ فإن وزن نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة هو مئتا درهم. فقد كان الصحابة يستعملون لفظ المثقال أو الدينار للذهب، ولفظ الدرهم للفضة، ولما كانت العملات المتداولة في العالم هذه الأيام عملات ورقية مدعومة بالذهب، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يعتمد نصاب الذهب، وبما أن المثقال (الدينار الذهبي الشرعي) الواحد يساوي أربعة غرامات وربع الغرام (4.25) غم، على رأي جمهور الفقهاء، أخذنا بثقال المدينة المنورة، فيكون نصاب زكاة الذهب خمسة وثمانين غراماً، أي ( $20 \times 4.25 = 85$  غم)، وعلى ضوء سعر الذهب في الأسواق المحلية، والمقصود به سعر غرام الذهب من السبائك عيار (24) فيكون النصاب = سعر الغرام بالدينار  $\times 85$  غم ذهب = المبلغ بالدينار (وهذا هو نصاب زكاة المال للعام المراد معرفة قيمة نصابه).

وبناءً على سعر الذهب في الأسواق المحلية، عند إصدار قرار رقم 1/90 لعام 1432هـ/2011م، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن مقدار نصاب الزكاة يقدر بـ (3000) دينار أردني أو ما يعادله من العملات الأخرى. ويخضع هذا التقدير للتعديل تبعاً لما يطرأ على سعر الذهب من ارتفاع أو انخفاض عند إخراج الزكاة في فترات أخرى.

هذا وبالله التوفيق

**السؤال:** ما الحالات التي يجوز فيها للمريض الفطر في نهار رمضان؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

**المرض:** هو العلة التي يخرج بها الإنسان عن حال الصحة.

والفطر رخصة للمريض، وذلك للمشقة التي تلحق به.

والأدوية التي يحتاجها المريض منها ما هو مفطر، ومنها غير مفطر، حسب المنفذ

والنوعية، على النحو الآتي:

**الفم:** الجهاز الذي يستعمله المرضى للربو (البخاخ) لا يفطر، إلا إذا اشتمل على مواد

منعشة مضافة إلى الهواء، وتصل إلى الجوف (الجهاز الهضمي) عبر الفم.

**الأنف:** القطرة في الأنف مفطرة؛ لأنها تصل إلى الجوف، أما وضع المرهم في منفذ

الأنف فلا يفطر؛ لأنه لا يصل إلى الجوف.

**السواك وفرشة الأسنان:** يجوز استخدام الصائم للسواك إلى وقت الظهرة، ورائحة فم

الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك، أما بالنسبة إلى فرشة الأسنان، فالأفضل أن

تستخدم قبل أذان الفجر، وإن استخدمت بعد ذلك فلا بأس، إن ضمن المستخدم عدم

بلغ شيء من بقايا المعجون أو الماء المستخدم.

**معالجة الأسنان:** يجوز حفر السن أو قلع الضرس في نهار رمضان، على أن يتتجنب بلع الدم وغيرها؛ من الماء، ومواد المعالجة.

**العين:** القطرة في العين لا تفطر؛ لأن العين ليست منفذًا إلى الجوف.

**الأذن:** القطرة في الأذن غير مفطرة؛ لأن الأذن ليست منفذًا إلى الجوف، أما إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة فتعد حينئذ منفذًا إلى الجوف.

**جلدة الرأس:** دهن الرأس بدواء في نهار رمضان غير مفطر؛ لأنه لا منفذ بين جلدة الرأس والباطن إلا المسام، وإن المسام لا تؤثر على الصيام.

**الدبر:** الحقنة الشرجية غير مفطرة.

**القبل:** إدخال أنبوب إلى المثانة لتسهيل خروج البول غير مفطر؛ لأنه لا يوجد اتصال بين القبل والجهاز الهضمي، وإدخال جهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهبل غير مفطر، وإن طلي بمرهم لعدم وجود اتصال مع الجهاز الهضمي.

**الفصد:** غير مفطر إجماعاً، وكذلك أخذ عينة من الدم لتحليلها لا يؤدي إلى الإفطار.

**الاستئماث:** فإن أقاء المرء عمداً فإنه يفطر، ويجب عليه القضاء.

**التخدير:** التخدير الجزئي غير مؤثر في الصيام.

**التخدير الكلي:** يشمل استنشاق غازات مثل الأثير وغيره، كما يتم فيه عادة إعطاء حقنة في الوريد من مادة دوائية سريعة التأثير، تنوم المريض بسرعة، ثم يدخل أنبوب خاص مباشراً إلى الرغامي عبر الأنف أو الفم، ويوصل إلى جهاز التنفس الاصطناعي، ويتم عن طريقه إعطاء الغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض، خلال فترة العملية الجراحية. وعليه:

فإن التخدير العام يفسد الصوم، وهو سبب للإفطار؛ لأن الصائم يدخل في حالة الإغماء وفقدان الوعي.

**التداوي بالحقن:** الحقن تحت الجلد، أو عبر العضلة، أو عبر مفاصل العظام، غير مفطر.

الحقن عبر الأوردة الدموية، بما لا يعني الجسم، لا يفطر.

الحقن عبر الأوردة الدموية، بما يعني الجسم من المخلولات، يفطر، ويجب القضاء.

**عملية القسطرة:** إدخال سابور يسري وسط العرق، ليصل إلى القلب، ليفتح ما انسد من معابر الدم، لا يفطر.

**الغسيل الكلوي:** يحتاج المريض عادة حين الغسيل الكلوي إلى سوائل مغذية، تعطى عن طريق الوريد، وعليه فإن الغسيل الكلوي مفسد للصوم. بالإضافة إلى أن وضع المريض الصحي العام حين الغسيل الكلوي لا يساعد على الصوم.

**ما يدخل الدماغ:** إن الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي (ثبت هذا في الطب الحديث وبالتالي؛ فإن ما يدخل إلى الدماغ من جرح، وهو ما يسميه الفقهاء باللأمومة، لا يصل شيئاً منه إلى البلعوم أو الأنف، مهما وضع فيه من دواء أو غيره، وبالتالي فللأمومة لا تعد سبباً لإفساد الصيام، ولا يصل (السائل الدماغي الشوكي) الذي يسير حول النخاع الشوكي إلى الأنف والبلعوم الفمي، إلا في حالة وجود كسر في قاعدة الجمجمة. وهذه الحالة بالأصل خطيرة تحتاج إلى دخول المشفى، وغالباً قسم الرعاية المركزية، وقد يحتاج المريض إلى إجراء عملية جراحية، كما يعطى عادة سوائل مغذية بالوريد، وبالتالي فهي حالة تستدعي الإفطار أصلاً، كما تعد سبباً في إفساد الصيام.

## تنويعات:

- 1) الأدوية التي يحتاجها المريض منها مفطر، ومنها غير مفطر، وذلك حسب المنفذ والنوعية، مما يستدعي الاستفتاء بالخصوص.
  - 2) ينبغي للطبيب أن ينصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من العلاج المفطر، عملاً بالأحوط.
  - 3) إذا كان المريض يضعفه الصيام، أو يؤخر شفائه، أو يزيد من مرضه، يفطر لعذر المرض.
  - 4) ينصح مريض الفشل الكلوي الذي يحتاج إلى غسيل الدم بالإفطار غالباً، لأنه يحتاج إلى شرب السوائل وتنظيم الغذاء والدواء، وعليه الفدية، إلا إذا سمح له الطبيب المختص بالصيام وفق تعليمات ونصائح طبية يلتزم بها.
- ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن لا إثم على من يفطر بعد شرعى، ولكن يقضى يومه الذي يفطر فيه بعد عيد الفطر، ولا كفارة عليه.<sup>(1)</sup>

هذا وبالله التوفيق

1- تكرر القرار برقم 75/2، وتحت عنوان: ومضات من أحكام الصيام.

## أثر الدين المؤجل أقساطاً في وجوب زكاة المدين

**السؤال:** رجل اشتري شقة بالتقسيط، فهل أقساط باقي ثمن الشقة تعد ديناً أم لا؟  
الذمة، فتحسم من مجموع ماله، ثم ينظر إلى بلوغ النصاب، أم أنَّ الأقساط المؤجلة وطويلة  
الأمد، لا تعد ديناً، ويزكي ماله إذا بلغ النصاب، دون النظر إليها؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله  
وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مسألة أثر الدين المؤجل في وجوب زكاة المدين من المسائل الخلافية بين الفقهاء  
القدامى والمعاصرين، وبعد دراسة المسألة من قبل مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، فإنه  
يرى أن انشغال الذمة بأقساط مؤجلة، لا يمنع وجوب الزكاة، إذا بلغ مال المدين نصاباً  
زائداً عن حواجزه الأصلية، وعن ديونه الحالة، ومنها قيمة القسط السنوي المستحق في  
المال. إذ إن الدين الآجل، سواء أكان لله أم لأدمي، لا يمنع الزكاة.

وعليه، فإن من اشتري شقة بأقساط سنوية أو شهرية، يحسم مجموع القسط السنوي من ماله  
الرکوي، فإن بقي لديه بعد ذلك نصاب تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة، فإنه يدفع الزكاة عنه  
دون تأثير بالأقساط المؤجلة لما بعد هذا الحول.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

1. المجموع في شرح المذهب - الترمذ 3175، الموسوعة الفقهية 23/ 246 - 247، تحفة المحتاج في شرح المنهج - الميسني 337. مجموع فتاوى ابن عثيمين 39/ 18.

مجموع فتاوى ابن باز 51/ 14.

# باب المعاملات

| الصفحة | عنوان القرار   |
|--------|--|
| 27     | * حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك                                      |
| 29     | * حكم الاقراغ من المجلس الفلسطي للاسكان                                  |
| 31     | * عمل الموظف في مؤسسة خاصة، يقتضي عمله التعامل مع البنوك الربوية         |
| 33     | * حكم استملاك الحاكم أملاكاً لمواطين دون رضاهم لصالح جهات خاصة           |
| 35     | * حكم بيع أرض للروس لإنشاء فندق سياحي                                    |
| 36     | * حكم العمل في أماكن عبادة أهل الكتاب                                    |
| 38     | * التنبيب عن الآثار وبيعها   |
| 40     | * حكم إجلاء الأرض المغروسة بالزيتون                                      |
| 44     | * الحكم الشرعي في استخدام المبيدات الخشبية السامة في الزراعة             |
| 46     | * حكم شراء كراسة العطاء  |
| 48     | * التعامل مع شركة كويست  |
| 50     | * المزادات الإلكترونية   |
| 51     | * المسابقات الإلكترونية  |
| 53     | * موت الحيوان عند البائع قبل التسلیم                                     |
| 55     | * تزاوج الخيول بمقابل مادي "بيع عسب الفحل"                               |
| 57     | * عقد المقاولة في تدريب قيادة السيارة                                    |
| 59     | * اشتراط رب المال (المستثمر) على العامل ضمان رأس المال                   |
| 61     | * الحكم الشرعي في نظام التأمين الخاص بتنمية أطباء الأسنان                |
| 62     | * حكم الحصول على إجازة مرضية بسبب غير المرض                              |
| 64     | * حكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة                                      |
| 66     | * حكم أحد تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنك على هيئة قرض                  |
| 68     | * حكم الانتساب إلى نقابة المهندسين ونظام التقاعد والتأمين الاجتماعي فيها |
| 70     | * حكم شراء سيارة جديدة عن طريق بنك تجاري                                 |

حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك  
دون أن يتقييد المشتري بدفع التزامات إضافية للبنك

**السؤال:** ما حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك، دون أن يتقييد المشتري بدفع التزامات إضافية للبنك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد البحث والدراسة تبيّن بأن البنك في الحال المشار إليه أعلاه يعد مقرضاً وليس بائعاً؛ وذلك لطريقة التعامل بين البائع والبنك، حيث يتم اتفاق بينهما لتمويل مشتريات الزبائن، فإذا تقدم زبون لتجرّأ جهاز كهربائيّة مثلاً، وأراد شراء ثلاجة، فيقول أبيعك الثلاجة بمبلغ 5.000 دينار مقسطة على سنة، ولكن التسديد يتم عن طريق البنك، فيرسل الزبون المعاملة إلى البنك، الذي يطلب ضمانات، كتحويل الراتب إلى البنك، وإحضار كفالة، أو غير ذلك من الضمانات.

وبعد موافقة المشتري على شروط البنك، مقابل أن يدفع البنك المبلغ نقداً، ويحسم الزيادة الربوية حسب الاتفاق بين التجار والبنك، يقوم الزبون بتسديد المبلغ كاماً على فترة سنة أو سنتين، وهي مدة التقسيط المتفق عليها.

وعليه، فإن البنك في هذه الحالة يعد مقرضاً وليس بائعاً، فهو أقرض التجار مثلاً 4500 واسترد لها 5000، وهذا هو الربا بعينه.

وبذلك فإن هذه المعاملة وما شاكلها تعد من المعاملات الربوية، التي يحرم على المسلم

أن يكون طرفاً فيها؛ لما ورد في الحديث الشريف: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)


آكِلُ الرِّبَا، وَمُؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).<sup>(1)</sup>

ويجب أن يعلم أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى، كما هو

مقرر في الفقه الإسلامي.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى ينصح المسلمين بالتحقق من المعاملات المالية من حيث موافقتها للأحكام الشرعية قبل الشروع بها، كما ينصح بالالتجاء إلى المعاملات الإسلامية حسب نظام المراقبة المعمول به لدى بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

هذا وبالله التوفيق



1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

حكم الاقراض  
من المجلس الفلسطيني للإسكان

قرار رقم 1/87

**السؤال:** ما حكم الاقراض من المجلس الفلسطيني للإسكان؛ لغايات بناء بيت أو تشطيبة، علماً بأن المجلس يتناقضى مبلغاً مقطوعاً من الدفعة الأولى التي يدفعها المقترض، وذلك كمصاريف إدارية من رسوم معاملات وأوراق... إلخ، ثم يلتزم المقترض بدفع مبلغ محدد مع كل دفعه عند السداد؛ مساهمة في تغطية نفقات المجلس الذي يُصرح بأنه مؤسسة غير ربحية؟


**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فبعد البحث والدراسة، تبيّن أن دور المجلس الفلسطيني للإسكان يتلخص في القيام بالوساطة بين المقترض، وبين الجهة الخيرية المترسبة بالمال المودع لصالح الإعمار في فلسطين، وأنه يقتطع مبلغًا محدداً من مبلغ القرض، تخصص لتغطية المصروفات الإدارية من نفقات العاملين في المجلس، وثمن القرطاسية، ومتابعة تنفيذ البناء وتشطيبه، وتحصيل القروض، وعليه؛ فإن قروض المجلس جائزة شرعاً، ضمن الضوابط الآتية:

1. أن يكون المبلغ الذي يدفعه المقترض زيادة عن قيمة قرضه لتغطية نفقة خدمة حقيقة للقرض.

2. أن لا يتجاوز مجموع ما يدفعه المقرضون زيادة على قروضهم، إجمالى قيمة النفقات المطلوب تغطيتها خدمة للقرض.
3. أن تكون تلك الزيادة معلومة مسبقاً للمتعاقدين، وتُدفع مقابل خدمات معروفة محددة.
4. لا يجوز إضافة أي مبالغ على المبلغ المقرض مقابل تأخير السداد.
5. أن تتم مراجعة مجلس الإفتاء إذا طرأ أي تعديل أو إضافة على نص الاتفاقية، وطريقة التعامل الذي تم إطلاع المجلس عليها، وأصدر قراره هذا بناء عليها.
- وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز الاقتراض من المجلس الفلسطيني للإسكان، بشرط تحقق ثبوت الضوابط المبينة أعلاه.

هذا وبالله التوفيق



حكم عمل الموظف في مؤسسة خاصة  
يقتضي عمله التعامل مع البنوك الربوية

**السؤال:** ما حكم تعامل الموظف في القطاع الخاص، الذي يضطره عمله لمراجعة البنوك التجارية، ومتابعة بعض المعاملات الربوية، هل يجوز له ذلك؟ وما الأمور المسموحة والممنوعة في تعامل المواطنين مع البنوك التجارية الربوية؟

**الجواب:** الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا، والصلة والسلام على نبينا محمد

المبعوث رحمة للعلمين، وبعد:

فإنَّ الأصل في حكم العمل في البنوك الربوية التحرير، سواءً أكان العامل مدیراً أم  
كاتباً أم محاسبًا أم غير ذلك، لقوله صلی الله علیه وسلم: (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكَلَ الرِّبَّا، وَمَؤْكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ).<sup>(1)</sup>

ولما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى  
الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

وأما التعامل مع البنوك الربوية، فقد عمت به البلوى في زماننا هذا، وأصبح المسلم  
مكرهاً أحياناً على ذلك، بل مضطراً، سواءً كان موظفاً، أم تاجرًا، أم عاملًا ...


1. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله.

2. المائدة: 2.

ومعاملات البنوك الربوية ليست كلها حراماً، فما يترتب عليه أخذ أو دفع فوائد ربوية أو ما يطلق عليه فوائد مصرفية، فهو حرام شرعاً، وما لا يترتب عليه فوائد ربوية، بل دفع أجور مثل الحالات، وصرف الشيكات، وغيرها، فهو حلال.

**ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ينصح السائل الكريم إن كان عمله في المؤسسة يقتضي التعامل مع البنوك الربوية فيما هو حرام، بأن يبحث عن عمل آخر في مكان لا يلزمـه التعامل في الحرام، فأبواب الرزق الحلال واسعة والحمد لله، وأبواب الكسب الحرام قليلة، وبقاـؤه في عمله الحالي تحكمـه قاعدةـ الضـرورـات تـبيـحـ المـخـظـورـات، ويبقـى عملـه مؤقتـاً، حيثـ القـاعـدةـ مـقيـدةـ بـقـاعـدةـ "الـضـرـورـةـ تـقدـرـ بـقـدـرـهـاـ"، فـلاـ يـجـوزـ التـمـادـيـ فيـ الـعـملـ الحـرامـ بـحـجـةـ أـنـ الـضـرـورـاتـ تـبيـحـ المـخـظـورـاتـ، حيثـ إـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـحـالـاتـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الـضـرـورـةـ الـتـيـ تـبيـحـ المـخـظـورـ.**

هذا وبالله التوفيق



قرار رقم 74/2

## حكم استملك الحاكم أملاكاً لمواطين

دون رضاهم لصالح جهات خاصة

**السؤال:** ما حكم استملك الحاكم أملاكاً لمواطين دون رضاهم لصالح جهات خاصة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام يحترم الملكيات الفردية والخاصة، والحاكم مؤمن على رعيته ومسؤول أمام الله وأمام العباد، وعليه؛ فإنه لا يجوز لأحد مهما كانت سلطنته استملك أملاك المواطنين دون رضاهم لصالح جهات خاصة، لأن الحاكم لا يملк شيئاً من مال رعيته، انطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، حسب ما جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (97م)، وبالتالي لا يملك التصرف فيه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، حسب المادة (96م) من مجلة الأحكام العدلية، ومن لا يملك التصرف لا يملك الأمر به، فالأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، وفاقد الشيء لا يعطيه، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه.

إذا حصل ذلك، فهو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو غير جائز شرعاً، لقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} <sup>(1)</sup>، ولقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). <sup>(2)</sup>


1. البقرة 188.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليه.

ولكن الشرع الإسلامي أجاز استملك الأراضي لأجل المصالح العامة، جبراً عن أصحابها إذا امتنعوا عن بيعها للضرورة، كما نص قانون الاستملك على جواز النزع الجبri للملكية عن كل عقار تقرر السلطة الإدارية العليا وجود النفع العام في استملكه، لمصلحة من المصالح الإسلامية العامة، كبناء مدرسة أو مستشفى ... إلخ، وبالنعيض الملاي، وذلك حسب القيمة التي تقدرها لجنة من الخبراء، انطلاقاً من القواعد الشرعية العامة، التي جاءت في مجلة الأحكام العدلية، منها: الضرورات تبيح المظورات (21م)، يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (26م)، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (27م)، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة (58م)، وغيرها من قواعد الشرع الخاصة بهذا الأمر.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يناشد المسؤولين الامتناع عن وضع اليد على أملاك المواطنين دون رضاهم، وتعويضهم، على أن يكون ذلك للفائدة العامة.

هذا وبالله التوفيق



**السؤال:** يتلك الروس أرضاً منذ عشرات السنين في أريحا، ويقيمون عليها متحفًا، ويريدون إنشاء فندق سياحي على قطعة أرض مجاورة للتي يقيمون عليها المتحف، وأصحاب تلك الأرض يسألون: هل يجوز لهم شرعاً بيع تلك الأرض للروس؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وأصحابه، وبعد؛  
**فإن مجلس الإفتاء الأعلى بحث هذه المسألة، وخلص إلى منع بيع العقارات لإنشاء مقرات يغلب على ظن البائع أنها ستعد لاقتراف الحرام، أما من ناحية الجهة التي تشتري العقار، فلا يجوز بيعه لجهة معادية للمسلمين، أو تعمل ضد مصالحهم، بغض النظر عن دينها أو جنسيتها، وما عدا ذلك، فإن بيع العقارات للمسلمين جائز من قبل الجهات المالكة لها ملكاً شرعياً، وبالنسبة إلى غير المسلمين، فيقدر حكم بيع العقارات لهم في ضوء المعايير التي يقررها الحاكم المسلم، والتي تكون مضبوطة بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.**

وبناءً عليه، فإن بيع الأرض المشار إليها للحكومة الروسية، يترك للجهات المسئولة في السلطة الوطنية الفلسطينية، بصفتها الجهة التي تتولى السيادة على الأرض الفلسطينية، فهي التي تقرر بشأن هذا البيع وفق الضوابط المشار إليها أعلاه، والمعايير التي تحكم علاقاتها مع الجهات الدبلوماسية والدولية، آخرنا بالاعتبار مكانة الأرض الفلسطينية، وأهميتها الدينية والوطنية، والمصالح العامة والخاصة لأبناء الشعب الفلسطيني.

هذا وبالله التوفيق

**السؤال:** ما حكم العمل في أماكن عبادة أهل الكتاب في مجال الدهان والجبس؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وآلـه وأصحابـه، وبعد؛

فقد أوجـب الإسلام القـسط مع أـهل الكتابـ، رغمـ أنـهم يـخالفـونـا فيـ الدينـ، وـدعاـ إـلـىـ

برـهـمـ وـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـمـ، طـلـلـاـنـهـمـ غـيرـ مـخـارـبـينـ، فـقـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(1)</sup>

وـحـثـ الإـسـلـامـ عـلـىـ مـجـادـلـهـمـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ، فـقـالـ تـعـالـىـ:

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(2)</sup>

وـمـنـ أـوـجـهـ الـبـرـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ حـمـاـيـتـهـمـ، وـالـدـفـاعـ عـنـهـمـ، وـتـحـريمـ ظـلـمـهـمـ أوـ الـانتـقـاصـ منـ

حقـوقـهـمـ، ماـ دـامـواـ أـهـلـ ذـمـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـينـ، قـالـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ:

﴿أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُـعـاهـدـهـ أـوـ اـنـتـقـصـهـ أـوـ كـلـفـهـ فـوـقـ طـاقـتـهـ أـوـ أـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ يـغـيـرـ طـيـبـ نـفـسـ فـكـانـ حـجـيجـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ﴾<sup>(3)</sup>

1. المـتحـنةـ: 8-9.

2. العنكبوتـ: 46.

3. سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ كـتـابـ الـخـارـجـ وـالـإـمـارـةـ وـالـقـيـ، بـابـ فـيـ تعـشـيرـ أـهـلـ النـعـمةـ إـذـ اـخـتـلـفـواـ بـالـجـارـاتـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـانـيـ

أما عن عمل المسلم في أماكن عبادة أهل الكتاب، فقد أجازه بعض الحنفية، وذهب إلى جوازه أيضاً بعض العلماء المعاصرين، مثل الشيخ يوسف القرضاوي.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز عمل المسلم في أماكن عبادة أهل الكتاب، لا تصميماً، ولا إنشاءً، ولا تعميراً، ولا تزييناً، ولا تشطيباً؛ لأنَّه عمل يخالف عقيدة المسلم التي تحرم عليه الإعانة على فعل ما فيه إثم ومعصية، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ والْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِنْمَاءِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} <sup>(1)</sup>،

ولا شك أن معابد أهل الكتاب تقام فيها شعائر تخالف عقيدة المسلمين ودينهم، وأنَّه لا ضرورة لقيام المسلم بعمارتها، إذ يستطيع أهل كل ملة عمارة معابدهم بأنفسهم؛ وأنَّ عمارتها عقد إجارة على منفعة محرمة، وعلى هذا اتفق السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول جمهور العلماء.

وهذا لا ينافي بر أهل الكتاب والإحسان إليهم، في كل شأن ليس فيه إقرار لعقائدهم، أو إعانة على دينهم وشعائرهم، ويكون هذا البر بهم باعتبار صفتهم الإنسانية، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا} <sup>(2)</sup>، أما صفتهم الدينية وعقائدهم المخالفة لما جاء فيه الإسلام، فلا يجوز إقرارهم عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويرجح مجلس الإفتاء الأعلى رأي جمهور العلماء، فيحرم على المسلم أن يعمل في بناء تلك المعابد وصيانتها وترميمها.

هذا وبالله التوفيق

1. المائدة: 2.

2. الإسراء: 70.

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في التنقيب عن الآثار وبيعها، وبخاصة ما له علاقة بديتنا

وترااثنا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الآثار أو الموجودات المادية لأي شعب من الشعوب تحمل مكانة مميزة، تستوجب المحافظة عليها، والإقبال على دراستها؛ باعتبارها منجزاً حضارياً يعبر عن هوية الأمة وتاريخها، وهي بالنسبة إلى الشعب الفلسطيني مفصل مركزي في معركة وجوده، وبقائه في وطنه، وعلى أرض أجداده، بل هي ميدان صراع مستديم مع من أخذ أرضه، وشرد أبنائه، ونهب ثرواته، وشوه هويته، مستمدًا شرعية وجوده من حكايات وأساطير وأخيلة، حاول بشتى الطرق غرسها في الوعي الجماعي العالمي، وسعى جاهداً لإيجاد شواهد مادية حية، أو أدلة أثرية معمارية تثبت صحة الأساطير ومصداقيتها، ولكن دون جدوى.

ومن المؤكد أن التنقيب عن الآثار بصورة العشوائية، وغير القانونية، وما ينجم عنه من تخريب للمواقع الأثرية وتدميرها، يلحق أفدح الأضرار بماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها، وصدق من قال: "إن من يطلق مسدساً على الماضي، فكأنه يطلق مدفعاً على المستقبل"، وبذلك تصبح الأمة بلا ماضٍ ولا حاضر، ولا مستقبل، كما أن التجار بالآثار

وتسريبيها إلى جهات معادية، وبخاصة ما يتعلق منها بالدين والتراث، فهو بمثابة نهب للذات، وسرقة لتاريخ الأمة، وتفریط يصل إلى مرتبة الجرية، والخيانة بالقدرات الثقافية والتراشية لأبناء شعبنا الفلسطيني بخاصة، وأمتنا العربية والإسلامية بعامة.

ومن هنا؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الحكم الشرعي في التنقيب غير القانوني عن الآثار، والاتجار بها هو التحرير، وتنكيد الحرمة إذا بيعت هذه الآثار أو هربت لجهات معادية، ويتوجب على كل من يعثر على أي آثار متصلة بتراث الأمة وحضارتها، أن يسلمها إلى جهات الاختصاص في الدولة، ومن حقه أن يحصل على مكافأة مجزية، وذلك لأمانته والتزامه بمسؤولياته الوطنية، وينصح المجلس الجهات المسؤولة أن تضمّن قوانينها وتشريعاتها بعض الحواجز والتشريعات؛ للحيلولة دون تسريب الآثار وتهريبها، وأن تقوم بجهود حثيثة لإشاعة ثقافة الحفاظ على الموروث التراشى، واستغلاله فيما يعود بالنفع على الأمة.

ولا يتعارض هذا مع الأحكام الشرعية الخاصة بالركاز أو الكنز، فقد ورد عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله: (وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ)<sup>(1)</sup>، وهذا مشروط بكون الركاز في أرض مملوكة لمن يعثر عليه، وأن يأخذ الإذن بالتنقيب عنه من السلطات المختصة وبإشرافها؛ لتفادي أي ضرر قد يلحق بالموقع الأثري، جراء سوء التنقيب والجهل به.

هذا وبالله التوفيق

---

1. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخامس.

**السؤال:** هل يجوز لي أن أستأجر أرضاً مغروسة بالزيتون المثمر، بطريقة المزاد العلني أو غيره، وذلك من إحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، مقابل مبلغ مالي محدد، على أن يكون لي نتاج تلك الأرض لموسم زراعي واحد، مع احتمال أن أتعرض للخسارة الفادحة، سواء بسبب قلة الأمطار، أم بسبب الجوائح والكوارث الطبيعية؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه، وبعد؛ فنقول - وبالله التوفيق - : إنَّه لا خلاف بين الفقهاء على أنَّ إجارة الأرض بالذهب والفضة، أو ما يقوم مقامها من عمارات متداولة، جائزة شرعاً، على أن تكون الإجارة محددة بوقت معلوم، وأجرة معلومة، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم، على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً، جائز بالذهب والفضة"، ودليل ذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص، حيث قال: (كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنْ الرَّرْعَ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرُوا بِالْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) <sup>(1)</sup>.

1. سنن النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث...، وحسنه الألباني.

وروى الإمام مسلم عن رافع بن خديج، رضي الله عنه، قال: (فَإِنَّمَا شَيْءَ مَعْلُومٌ مَّضِيمُونَ

(فَلَا يَأْسَ بِهِ).<sup>(1)</sup>

ولا بد هنا من التمييز بين نوعين من الأراضي، وذلك على النحو الآتي:

**النوع الأول:** الأراضي البيضاء التي لا شجر فيها، فهذه الأرض تجري عليها أحكام المزارعة، ومعنى المزارعة: دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها أو يعمل عليها، والزرع بينهما. وأجازها مالك وأحمد والأوزاعي ومحمد وابن أبي ليلى والظاهرية وغيرهم، على اختلاف في التفاصيل فيما بينهم، وما يدل على مشروعيتها، ما أخرجه الشیخان عن ابن عمر، رضي الله عنهم: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاملَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

منْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ).<sup>(2)</sup>

ومن أحكام المزارعة اشتراط تعيين المدة لسنة أو أكثر، واشتراط تعيين جزءٍ مشاعٍ كالنصف أو الثلث.

**النوع الثاني:** الأرض التي فيها شجر، وهذا النوع من الأراضي تجري عليه أحكام المساقاة، حيث جاء في تعريفها: المساقاة هي نوع شركة، على أن تكون الأشجار من طرف، والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الشمر الحاصل بينهما.

1. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق.  
2. صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ومحوه.

**ومن أحكام المساقاة:** أنه يشترط في عقد المساقاة تعين حصة العاقددين من الحاصلات، جزءاً شائعاً بالنصف أو الثلث، وهذا لا يجوز في هذا النوع من الأراضي تعين حصة العاقددين بقدر معين غير شائع من الحاصلات، ولا يجوز تأجيرها بالنقود لا لسنة ولا لأكثر من سنة ولا لأقل من سنة، سواء قبل بدء الصلاح، أو نضج الثمار، أم بعد الصلاح أو نضج الثمار.

أما بشأن موضوع بيع الثمار، فلا يجوز بيعها إلا بعد صلاحتها أو نضجها، وبيعها قبل بدء صلاحتها أو نضجها غير جائز شرعاً، فقد ثبت عن الرسول، صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحتها، حتى تزهو -تَحْمِرُ-، وروي عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، أنه نهى عن بيع السنين والمعاومة، وهي بيع الشجر أعوااماً، وذلك خوفاً مما يصيب الثمار من الجائحية غالباً قبل بدء صلاحتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الْثَّمَرَةَ، فَيَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَلَ أَخْيِيهِ).<sup>(1)</sup>

وبعد الصلاح، أن تظهر في الثمر صفة الطيب، التي من شأنها أمن العاهة، وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أن بدء الصلاح في البسر يكون باصفراره، وفي العنبر باسوداده، إن كان مما يسود، وفي الحب باشتداده.

1. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحتها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها، وصححه الألباني.

ولهذا، لا يجوز تأجير الأشجار المشمرة لأجل ثرها، بحيث يكون الشجر المستأجر، ويجوز بيع الشمار بعد بدو نضوجها، وهذا ما ورد في القرار رقم 80 بتاريخ 1425/2/17 هـ وفق 2004/4/7 م، الصادر عن مجلس الإفتاء الأردني.

وهناك قول آخر ذهب أصحابه - ومنهم ابن عقيل، وأيده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - إلى جواز إجارة الأرض مع ما يتبعها من أشجار مطلقاً، واستدلوا على ذلك بما رواه حرب الكرماني في مسائله، حيث قال: حدثنا عباد بن هشام بن عروة، عن أبيه أسيد بن خضرير، أنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقبلهم أرضه سنتين، وقد فعل عمر، رضي الله عنه، ذلك دون أن يعارضه أحد من الصحابة، بل أقروه وسلموا بصحة ما أقدم عليه، ولم ينكروه مع أنهم كانوا ينكرون ما هو دون ذلك من أمور. ووفق ما ذهب إليه ابن عقيل ومن معه أن إجارة الأرض المغروسة بالأشجار متعددة إلا بإجارة الشجر، وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز، وفي ذلك دليل على جواز إجارة الأرض المغروسة بالأشجار، قلت أم كثرت.

وبناء على هذا القول، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن العقد الذي أبرمه السائل صحيح؛ لجواز إجارة الأرض المغروسة على نقد معلوم إلى أجل مسمى، بشروط الإيجار المعروفة في الفقه الإسلامي، ومل إلى هذا القول ابن عثيمين في كتابه شرح زاد المستقنع، الجزء السادس، وقال: وهو الذي يسير عليه الناس اليوم.

هذا وبالله التوفيق

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في استخدام المبيدات الحشرية السامة في الزراعة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن استخدام المبيدات الحشرية السامة في الزراعة، أصبح في عصرنا الحاضر عنصراً هاماً في إنجاح العملية الزراعية وجودتها، منذ بداية الحرف وحتى قطف الشمار، غير أن استخدام هذه المبيدات يحتاج إلى خبرة ودراسة تامة، وحذر شديد؛ لأن معظمها مواد سامة، وتشكل خطراً على حياة الإنسان، وعليه؛ يتوجب استخدامها بطريقة علمية دقيقة، وضمن المواصفات المطلوبة، محلياً ودولياً وعالمياً، وإلا ستكون حينئذ أضرارها أكثر من منافعها، وما ثبت ضرره على حياة الإنسان والحيوان والبيئة وجوب اجتنابه، والكف عن استخدامه، لأن حياة الإنسان أغلى من المال، فللملل من أجل الإنسان وليس العكس، والله تعالى ينهى عن إهلاك الأنفس فيقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا} <sup>(1)</sup>، والقواعد الفقهية تنص على أن: "ما ثبت ضرره وجوب اجتنابه"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"درء المفاسد أولى من جلب المنافع".

ومن المؤسف أن الاتجاهات الحديثة في مكافحة الحشرات، تلجأ إلى استخدام المواد الكيميائية، باستخدام الطائرات في رش الغابات والنباتات والحاصليل الزراعية، وذلك لا يؤدي إلى تساقط الأوراق والأزهار والأعشاب فحسب، بل يؤدي إلى تلوث الحبوب والثمار والخضروات والتربة، وذلك قد يؤدي إلى نوعين من التلوث:

**الأول:** تلوث مباشر، ينبع عن الاستعمال الآدمي المباشر للحبوب والثمار الملوث.

**الثاني:** تلوث غير مباشر، وله صور شتى، وطرق متعددة، منها:

1 - أن يصاب الإنسان جراء تناوله لحوم الطيور التي تحصل على غذائها من التقاطها للحشرات الملوثة، حيث تنتقل هذه المبيدات إلى الطيور، وتتراكم داخلها، ويزداد تركيزها مع ارتفاع تناول هذه الطيور للحشرات، فإذا تناولها الإنسان كانت سماً بطئاً، يؤدي إلى الموت كلما تراكم وازدادت كميته وسائ نوعه.

2 - أن يصاب به نتيجة لتناوله لحوم الحيوانات التي تتغذى على النباتات الملوثة.

3 - كما يمكن أن يصاب به نتيجة لسقوط هذه المبيدات في التربة وامتصاص النبات لها، ودخولها في بناء خلايا النبات نفسه.

**ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنَّ استعمال المبيدات الحشرية السامة والضار، أو استخدامها في رش المزروعات، والنباتات، والثمار، والأعشاب، غير جائز شرعاً، إن ثبت أن هذه المبيدات تؤثر بشكل ملموس على حياة الإنسان وصحته، وأنها تعمل على تلوث البيئة، وفي هذه الحالة يجب البحث عن مبيدات بدائل غير ضارة.**

هذا وبالله التوفيق

**السؤال:** ما حكم شراء "كراسة العطاء" مقابل رسوم غير مسترد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما يعرف بـ "كراسة العطاء" هي جزء من العطاء، والعطاء: هو عقد مناقصة، وهو من العقود المستحدثة المنشورة، ولها شروطه وضوابطه ومواصفاته.

والمناقصة هي: إجراء بمقتضاه تلتزم الجهة المعلنة عنه، بالتعاقد مع صاحب الشمن الأقل، من عروض المنافسين للفوز به، نظير الوفاء بما التزم به، مطابقاً للشروط والمواصفات المقررة.

أما كراسة العطاء: فهي نسخة عن العطاء، تطرحه الجهة صاحبة العطاء - في ظرف مكتوب، وفيه كامل الوثائق، والمستندات، والشروط، والمواصفات الفنية للعطاء - على الراغبين في الدخول في المناقصة، مقابل ثمن غير مسترد، سواء رسا عليه العطاء أم لم يرسُ، ولا تسترد هذه القيمة.

أما حكمها، فقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على أقوال، والأرجح الجواز، وذلك للأسباب الآتية:

1. لأن الشرط الذي لا يحرم حلالاً، ولا يجعل حراماً، لا مانع منه في شريعة الإسلام، ما دام

تم بالتراضي بين المتعاقدين، والتوافق بينهم، وقد قال الرسول، صلى الله عليه وسلم:

(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ).<sup>(1)</sup>

2. ما تتضمنه كراسة العطاء من ضبط حقوق كل طرف وواجباته، وبيان كل جزئية، يدفع

كل لبس أو غموض، ويحسم باب الخلاف والنزاع، وهذا ينسجم مع مقاصد الشريعة في

نظام العاملات.

3. أن ثمن الكراسة مقابل الفرصة التي يتمتع بها الراغب في المنافسة، وهذه الفرصة عبارة

عن حق من الحقوق، وبيع الحقوق التي تتضمن منافع مشروعة جائز.

4. أن ثمن الكراسة مقابل خدمة يقدمها صاحب العطاء للراغب في المنافسة تتضمن

العديد من المعلومات، وخاصة دراسة جدوى المشروع، وبيع الخدمات جائز.

5. أجاز جمع الفقه الإسلامي استيفاء رسم الاشتراك في المزايدة، أو بمعنى آخر أجاز بيع

دفتر الشروط، ولكن بما لا يزيد عن التكلفة الفعلية، وكذلك المناقصة يجوز فيها ذلك

بالقياس على المزايدة.

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز بيع كراسة العطاء، ببدل لا يزيد عن القيمة

الفعالية لها، مقابل الجهد المبذول، كأجرة الخبراء وما يلحقها، وأن تكون بعيدة عن التلبس

بأساليب التحايل والغبن والغرر. هذا وبالله التوفيق

---

1. صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر المسمرة.

**السؤال:** ما حكم التعامل مع شركة تسمى (quest.net) تبيع متوجاتها بأسعار مناسبة، عن طريق وسطاء يأخذون عمولة عن كل زبون يشتري بوساطتهم، وتزداد العمولة بزيادة الزبائن الذين يشترون عن طريق أولئك الوسطاء، فيما يعرف بالتسويق الشبكي، حيث إن الدعاية والإعلان، وجلب الزبائن طريق للربح، فهل يجوز التعامل مع هذه الشركة، والترويج لبضائعها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن للشركة فروع في العالم، وهذه الشركة تعمل وفق مفهوم التنظيم الهرمي، ويسمى أحياناً بالتسويق الشبكي؛ بمعنى أنها تعتمد لمضاعفة أرباحها على ضم أكبر عدد ممكن من الوسطاء، الذين يتلقون عمولة محددة منها، لقاء إقناعهم وسطاء جدد بالانضمام إليها، والتعامل معها، ويقوم هؤلاء بإقناع آخرين، وهكذا يزداد العدد ويتضاعف بشكل هرمي، حيث ذهب غالبية المعاصرين إلى حرمة التعامل مع هذه الشركة، والتعاطي مع مثيلاتها، للأسباب الآتية:

1. التكليف الفقهي لمعاملة التسويق الشبكي أن بيع نقود بنقود دون ماثلة ولا تقابل، هو من الربا الحرم شرعاً، فالمشتراك يدفع مبلغاً قليلاً من المال، ويحصل على مبلغ كبير، فيبيع نقود بنقود مع التفاصيل والتأخير، هو الربا الحرم بالنصوص القطعية؛ من القرآن الكريم والسنة الشريفة.

2. وجود القمار في معاملة Quest.net؛ فالمشتراك يدفع مالاً مخاطراً به، تحت تأثير إغرائه بعمليات التسويق، التي تدر له أرباحاً كبيرة، إذا نجح في جمع عدد كبير من الأشخاص، فالزبون يدفع مبلغاً من المال، وهناك احتمال أن يربح أو لا يربح.

3. معاملة الشركة المذكورة تقوم على الغرر؛ وهو ما كان مجھول العاقبة، لا يدرى هل يحصل أم لا.

وقد جاء في تحريم التعامل مع هذه الشركة فتاوى عدّة، منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودي.

وهذا النوع من المعاملات محظوظ، لأن مقصود المعاملة هو العمولات، وليس المنتج، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتتجاوز ثمن المنتج بعض دولارات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، وهذا تعتمد هذه الشركات في التسويق والدعائية لمنتجاتها على إبراز حجم العمولات الكبيرة، التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغرائه بالربح الباهظ، مقابل مبلغ يسير؛ هو ثمن المنتج، فالمشتراك الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذریعة، للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محظوظة شرعاً.

ولقد صدرت فتوى من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في السودان، الأستاذ الدكتور أحمد خالد، بتاريخ 18 مارس 2008م، أنه بناء على معلومات وردت إليه عن الشركة المذكورة أعلاه، فإن الجمع يرى أن عمل شركة Quest.net في خطتها القديمة والجديدة لا يجوز، لكونه قماراً حرم الشرع، وبسبب مخالفتهم الصريحة لفتوى الجمع في ذلك.

وبناء على ما تقدم ذكره؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن التعامل مع هذه الشركة حرام شرعاً.

هذا وبالله التوفيق

**السؤال:** ما حكم المزادات الإلكترونية؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، وبعد:

فبيع المزايدة هو أن يعرض البائع السلعة على جمهور الناس، فيزيد في السعر من يشاء، ثم يستقر البيع على الشخص الذي يعرض أعلى سعر، وهو في أصله مشروع، لما روى عن أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا, وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخْدُتُهُمَا يَدْرُهَمِ, فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ).<sup>(1)</sup>

وأتفق الفقهاء على جوازه بشروط وضوابط، منها: أنه يجب رد رسوم دخول المزاد وإرجاعها إلى من لم يرسُ عليه البيع، وأنه يجب احتساب هذه الرسوم كجزء من الثمن لمن فاز بالصفقة؛ لأن البيع مبادلة مال بمال، وإلا كان قماراً محظياً.

**ويرى مجلس الإفتاء الأعلى** أن صورة بيع المزاد الواردة في السؤال محرمة؛ لأنها تضمنت عدم إرجاع رسوم الدخول لمن لم يفز بالصفقة، فالداخل في هذه المعاملة يقامر بماله، وحاله دائرة بين أن يغنم فيربح، أو يغرم فيخسر، وهذا عين القمار المحظوظ.

إضافة إلى أن المعاملة فيها احتيال وغش وتغريير بجمهور الناس، إذ إن صاحب السلعة يقبض من المساومين ثمن السلعة، ويزيد دون مقابل يتلقونه.

هذا وبالله التوفيق

-1- من الترمذى، كتاب البيوع، باب بيع من يزيد وقل أبو عيسى: هذا حديث حسن.

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في تقديم جوائز مالية لمشاركين في مسابقات ثقافية ...؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالأصل في المسابقات الثقافية التي تزيد المسلم تفقهاً في دينه، أو تزيده ثقافة ملحة تنفعه، أو تشحذ ذكاءه في المباحث، فلا مانع من إجرائها، والاشتراك فيها، وأخذ الجوائز عليها، ولا يراد منها إلا حفز المتسابقين على التعلم، ولا يدفع المشترك أي استحقاقات مالية.

أما إذا دفع المشترك أي استحقاقات مالية، فإنه يدخل ضمن مسابقات اليانصيب، وهو من أشكال الميسر المحرم، والقاعدة التي تضبط معنى الميسر والقامار، تفيد أن: "الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن ربح، أو غارماً إن خسر؛ يعني أن يدفع مبلغًا من المال يخاطر به، إما أن يخسره، وإما أن يربح المبلغ المعلن عنه في المسابقة".

والأصل في الموقع المنظم لتلك المسابقات، أن يكون موقعاً محترماً، لا يروج لأي شبهة، ولا يروج لشيء محرم، وكذلك الأموال المدفوعة للإعلانات، لا بد أن تكون إعلانات لا يوجد فيها أي من المحرمات "إعلانات حمور، نساء...، حتى تخلو الجوائز المالية للمسابقات الثقافية من الشبهات والحرام.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أن المسابقة بعوض جائزة شرعاً، إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

1. أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها مشروعة.

2. ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من المتسابقين، أو بعضهم.

3. أن تتحقق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعاً.

4. ألا يترتب عليها ترك واجب، أو فعل حرام.

أما إقامة المسابقات مع رصد الجوائز لها مجرد اللهو واللعب، فإنها منوعة، ولا تجوز شرعاً؛ لأن فيها إضاعة للمال، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ نَلَاثَةً، قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)<sup>(1)</sup>.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه إذا كان المشترك في المسابقات الثقافية المشار إليها في السؤال لا يدفع شيئاً من المال، مقابل الدخول فيها، بما في ذلك أجراة الاتصال من أجل المشاركة، حيث يظن بوجود تنسيق بين الجهة المنظمة للمسابقة، وبين بعض شركات الاتصالات، وكذلك الموقع المنظم للمسابقة لا يروج لفتنة أو بدعة، والإعلانات المدفوعة لا يوجد فيها أي شبهة، فلا حرج ولا مانع من الاشتراك في هذه المسابقات الثقافية، وما عدا ذلك فهو حرام شرعاً.

هذا وبالله التوفيق

- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوبة الوالدين من الكبائر.

**السؤال:** ما حكم موت الحيوان عند البائع قبل التسليم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:


فيتوقف الحكم على هذه المسألة بتحديد أمرتين مسبقاً، وهما غير واضحين في السؤال:  
 الأول: هل بقي العجل عند البائع على سبيل الأمانة؟ فإن كان كذلك؛ يكون في ضمان المشتري؛ بمعنى أنه إذا أخلى البائع يده عن العجل، وقل للمشتري خذه معك، إلا أن المشتري طلب منه أن يحتفظ به كأمانة، وترتبط بهذا الاحتمال مسألة التعدي والتقصير في حفظ الأمانة، هل تم هلاك العجل بتعدٍ وتقصير البائع؟ أم دون تعد ولا تقصير؟  
 فإن كان بتعد وتقصير البائع؛ فيجب على البائع الضمان.

وإن كان دون تعد ولا تقصير من قبل البائع، فليس على البائع الضمان، بل هو في ضمان المشتري، أي على المشتري أن يكمل باقي المبلغ للبائع؛ لأنه ثابت في ذاته.  
 الثاني: إن لم يبق العجل عند البائع على سبيل الأمانة، وإنما اتفق الطرفان على تأخير تسليم (العجل) إلى يوم عرفة لإتمام الشمن والوزن، فيكون في هذه الحال في ضمان البائع، أي أن تأخر تسليم المبيع (العجل) ليوم عرفة كان مقصوداً من الطرفين، لإتمام ما تبقى من الشمن، ومعرفة وزنه النهائي، وعلى ذلك فهو في ضمان البائع.

## والظاهر من السؤال، الآتي:

1. أن عملية البيع صحيحة، ومستوفية لشروطها.
2. وأن الاحتمال الثاني هو ما حدث فعلاً بين البائع والمشتري؛ أي أن العجل بقي عند البائع ليس على سبيل الأمانة، وإنما تم الاتفاق بينهما بتأخير تسليم (العجل) ليوم عرفة؛ لإتمام الثمن والوزن النهائيين.
3. ليس على المشتري شيء، لأنه لم ينتقل إلى ضمانه، بل بقي في ضمان البائع.
4. على البائع أن يعيد الدفعة إلى المشتري؛ لأنه لم يسلمه العجل.  
ولمعرفة أي الاحتمالات حدث فعلاً على أرض الواقع، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يرجع في ذلك إلى العرف السائد لدى تجار العجول، بما لا يتعارض مع أحكام الشع.

هذا وبالله التوفيق



## تزواج الخيول بمقابل مادي "بيع عسب الفحل"

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في تزاوج الخيول بمقابل مادي؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تزاوج الخيول بمقابل مادي يكون إما ببيع عين ماء الذكر (الفحل)، وإما بإجارة الفحل ليتنزه على أثنه من أجل الحمل، ونها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك في أحاديث عددة، منها:

ما رواه ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)<sup>(1)</sup>، وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، يقول: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)<sup>(2)</sup>، وعن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَعَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ).<sup>(3)</sup>

وعسب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وقيل ضرابه، وقيل ماؤه<sup>(4)</sup>.

وأتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عين عسب الفحل، للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، ومنها الأحاديث السابق ذكرها، وعللوا عدم الجواز بأن ضراب الفحل -ماؤه- معدوم عند العقد، وغير متقوم، وغير معلوم، وغير مقدور على تسليمه.

1. صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب عسب الفحل.

2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالغلاة.

3. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، وصححه الألباني.

4. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 18/312.

وأما إجارة الفحل ليزرو على الأنثى لأجل حملها، فقد ذهب الفقهاء في حكم ذلك مذهبين:

**الأول:** عدم الجواز؛ وهو رأي جمهور الفقهاء، الحنفية، والأصح عند الشافعية، وأصل مذهب الحنابلة، للأحاديث السابقة الواردة في بيع عسب الفحل.

**الثاني:** الجواز، وهو قول المالكية، ورأي الشافعية، وقول الحنابلة، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين؛ كيوم أو يومين، أو لمرات معينة، كمرتين أو ثلاث، ولا يجوز استئجار الفحل إلى حمل الأنثى؛ لأن حملها غير معلوم المدة، وغير متيقن.

وقيد الحنابلة الجواز بأنه إذا احتاج الإنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجاناً، جاز له أن يبذل الكراء؛ لأنه بذلك لتحصيل منفعة مباحة، تدعوه إليها الحاجة.

وفي زماننا أصبحت تربية الخيول مكلفة، وأنثمانها غالياً جداً، وتجارتها مربحة، واقتناوها واستخدامها في المسابقات لم يقتصر على مالكيها من الأفراد، وإنما أصبح تنافساً بين الدول، حيث ترصد للفوز عشرات بل مئات الملايين من الدولارات، **وإن مجلس الإفتاء**

**الأعلى في فلسطين** يرى جواز تزاوج الخيول بمقابل مادي، إذا كان عقد الإجارة ينص على أن الأجرا معلومة قدرًا وجنساً وصفة، وأن الاستئجار لمدة معلومة، أو لمرات معلومة، وأن لا يشترط المستأجر على المؤجر حمل الأنثى.

**ويرى المجلس أن الأفضل إعارة الفحل للضراب، دون مقابل مادي مشروط، خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، وأن يقدم صاحب الأنثى لصاحب الفحل هدية وكرامة من غير شرط، حيث ورد عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَلَّ الْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ، فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ).<sup>(1)</sup> هذا وبالله التوفيق**

1. سنن الترمذى، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة عسب الفحل، وصححه الألبانى.

## عقد المقاولة في تدريب قيادة السيارة

**السؤال:** ما حكم قيام مدرب قيادة السيارات (السيارة) بالاتفاق مع المتدرب على دفع مبلغ مقطوع، مقابل تدريبه على القيادة، حتى يمنحه الرخصة، دون بيان عدد الدروس (مقاؤلة)؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فعقد المقاولة من العقود المستحدثة، ويجوز شرعاً استحداث عقود جديدة لم تكن معروفة عند الفقهاء القدامى، إذا كانت منسجمة مع القواعد العامة للفقه الإسلامي. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في إنشاء العقود الإباحة، ما لم تكن خالفة للنصوص الشرعية، واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، والمعقول.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا} <sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. <sup>(2)</sup>

ومن السنّة النبوية الشريفة، قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلحُ جائزٌ بينَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَامٌ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا). <sup>(3)</sup>

وآثار الصحابة والسلف الصالح، رضي الله عنهم، تشهد على ذلك، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الوفاء بها -أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان- من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل العقلاء جميعاً". <sup>(4)</sup>

1. الإسراء: 34.

2. المائدة: 1.

3. سنن الترمذى، كتاب الأحكام عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلح بين الناس، وصححة الألبانى.

4. مجموع الفتاوى، لابن تيمية 519/29.

فعقد المقاولة من العقود المعتبرة شرعاً، ويصح التعامل به إذا توافرت شروط انعقاده، حيث لا بد من التراضي بين صاحب العمل "المُتَدرب"، والمقاول "المُدرب"، على ماهية العمل الذي سيؤديه المقاول "المُدرب"، لصاحب العمل "المُتدرب"، مع بيان قيمة الأجر الذي يتلقاه المدرب من المتدرب.

وببناءً عليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن عقد المقاولة بين مدرب السيارة والمتدرب جائز شرعاً، وفق الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يتقييد بضوابط عقد إجارة الأعمال، وشروطه الفقهية.
2. أن تبين فيه بنود الاتفاق، بوضوح لا لبس فيه.
3. أن يخلو من الغبن والغش والتقصير في تقديم مستوى التدريب المتفق عليه، فلا يصح التحايل لتحصيل رخصة القيادة للمتدرب بطرق ملتوية، وإنما يجب تأهيله ليتلها بكفاءة وجدارة.
4. تحديد البدل المادي وصفاً ومقداراً، وطريقة تسليم البدل وأوقاته.
5. تحديد زمن المقاولة.
6. تحديد وصف المقاولة، وشروطها، بشكل واضح لا لبس فيه.
7. التقييد بتعليمات الجهة المسئولة عن تنظيم السير وإدارته وقوانينها ولوائحها، وعمل مدربين السيارة، سواء أكانت تلك الجهة؛ وزارة النقل ودوائر السير، أم نقابات تدريب السيارة، وذلك بصفتها جهة الاختصاص، إلا إذا تعارضت قوانينها مع أحكام الشريعة، فالقول للشريعة دون سواها، فإن كانت قوانين النقل والمواصلات تمنع تدريب السيارة من خلال عقود المقاولة، فلا يجوز اللجوء إليها، منعاً من ضياع الحقوق، وتجنبًا للاختلاف والنزاع، فالأمر اجتهادي، ورأي جهة الاختصاص فيها معتبر. **والله تعالى أعلم.**

**اشترط رب المال (المستثمر)  
على العامل ضمان رأس المال**

**السؤال:** وضع شخص مبلغًا من المال (100.000 مائة ألف دينار) لدى أحد التجار لاستثمارها، وشرط عليه بموجب عقد رسمي أن يضمن له هذا المبلغ؛ سواء ربح أم خسر، وكتب في العقد بينهما أن رأس المال مضمون سداه، إذا خسر التاجر خسارة ناجمة عن سوء تصرف أو أداء، فهل هذا جائز شرعاً؟ وهل من حق هذا الشخص استرداد رأس ماله إذا تعرض التاجر للخسارة الناجمة عن الأسباب المذكورة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الاستثمار في الإسلام له صيغ عديدة، منها: المضاربة، والاستصناع، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والشركة ... إلخ، والهدف من الاستثمار حصول كل من صاحب المال (المستثمر) والعامل (وهو من يقوم باستثمار المال في صيغة من صيغ الاستثمار) على الربح، ونتيجة الاستثمار إما ربح أو خسارة، ويقوم في الإسلام على قاعدتين فقهيتين، الأولى: الغرم بالغنم، أو الغنم بالغرم، والثانية: الخراج بالضمان.

إن هذا الشكل من الاستثمار للملأ هو ما يعرف بالمضاربة في الفقه الإسلامي، وفي المضاربة يُعد الذي وضع مالاً هو (رب المال)، والتاجر هو (المضارب)، وهي مشروعة عند علماء المسلمين، ولها ضوابط وأحكام معروفة، وقد عمل بها النبي، صلى الله عليه وسلم، قبلبعثة وشرعها بعدها... وللإجابة عن السؤال يجب أن نفرق بين حالين:

- هل التاجر ضامن لرأس المال دون تعدي منه أو تقدير؟

■ ألم إن التاجر ضامن لرأس المال في حال صدر منه التعدي أو التقصير؟

والفرق بين هذين الحالين ينعكس على الحكم الشرعي بشكل واضح.

فاشتراط رب المال على العامل ضمان رأس المال؛ سواء ربح أم خسر لا يجوز شرعاً؛ لأن ذلك مخالف للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، إذ الربح هو ثمرة المال، وهو وقاية لرأس المال (حفظ رأس المال من الخسارة)، فإذا حصلت خسارة، فإنها تقع من رأس المال، والعامل يخسر جهده، وإذا حصل ربح استفاد منه الإثنان.

وأما اشتراط رب المال على العامل ضمان رأس المال في حال التعدي والقصير والتفريط، فذلك شرط جائز شرعاً، ولرب المال الحق فيأخذ بدل الخسارة من العامل؛ لأن الخسارة بتقصيره وتعديه، وهو المسبب في ذلك، فعليه ضمان ما تسبب فيه من خسارة.

**وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى** - حسب الظاهر من السؤال - أن صاحب المال والتاجر قد اتفقا على شرط الضمان، في حال التعدي والتقصير فقط، وهذا الاتفاق صحيح، وعليه؛ فلا يحق لصاحب المال أن يسترد ماله من التاجر إذا خسر، إلا إن ثبت صدور التعدي أو التقصير منه.

والله تعالى أعلى وأعلم

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في نظام التأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان، وفق النظام

المرفق؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فللتتأمين أنواع عديدة، منها التعاوني، ومنها التجاري، والتأمين الصحي يمكن أن يندرج تحت واحد من هذين النوعين، فإن كان تعاونياً منضبطاً بـأحكام الشرع الخاصة بهذا الشأن، فيعتبر جائزًا بلا خلاف، وأما إن كان من النوع التجاري المتليس بالمخظورات الشرعية؛ كالغرر والجهالة، فيكون غير جائز، وينطبق عليه وصف أكل أموال الناس بالباطل، الذي نهى الله تعالى عنه، بقوله: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا} إلى **الحكام** لـ**تَأْكِلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**.<sup>(1)</sup>

فإباحة التأمين الخاص بهذه النقابة مشروطة بأن يكون تعاونياً، حيث الحاجة ماسة للاشتراك في التأمين التعاوني، لتلبية متطلبات الحاجات الصحية، على غرار ما يجري العمل به في التأمين الصحي الحكومي.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى بعد اطلاعه على النظام الداخلي للتأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان، يرى أن هذا النوع من التأمين غير جائز في صورته التجارية المبينة في النظام المرفق، وينصح المجلس الإخوة في نقابة الأطباء باعتماد التأمين الصحي التعاوني المباح. **هذا وبالله التوفيق**.

**السؤال:** أعمل في مؤسسة، ولا يكفي وقتي لرعاية أطفالي، ومن خلال معرفتي ببعض

الأطباء، أحصل على إجازة مرضية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن لجوء الموظف -الأجير- إلىأخذ إجازة مرضية، وهو غير مريض، ليبرر تغيبه عن العمل، غش، وكذب، وتزوير، وخيانة للأمانة، وأكل للمال العام، أو مال الآخرين بغير وجه حق.

والله تعالى يقول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ} <sup>(1)</sup>، ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا لَا تَخُوْتُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُوْتُوا أَمَاناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ} <sup>(2)</sup>، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) <sup>(3)</sup>، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثَةً، الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا

1. البقرة: 188

2. الأنفال: 27

3. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

**فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ**<sup>(1)</sup>، فلا يجوز بحال من الأحوال أخذ إجازة

مرضية دون سبب مرضي يقتضيها، وإثم ذلك عظيم عند الله، سبحانه وتعالى.

أما الطبيب الذي يعطي الموظف شهادة مرضية ليست صادقة، فإنه يعد متواطئاً معه، يمنحه إجازة بغیر وجه حق، وهو بهذا غاش، وكاذب، وخائن للأمانة، وحانث في مينيه، وأكل للملأ الحرام، فعن عبد الله بن مسعود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال:

**(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْلُقُ وَيَتَحَرَّ الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّ الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا).**<sup>(2)</sup>

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى تحريم أخذ الموظف إجازة مرضية بغیر وجه حق، وكذلك الطبيب الذي يمنحه هذه الإجازة يعد شريكاً له في الإثم.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

2. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

**السؤال:** ما حكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالمنفعة قابلية الشيء على إشباع رغبة بشرية؛ واتفق الفقهاء على أن الإجارة بيع منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم مع اختلاف عباراتهم، وقسموا الإجارة من حيث نوع الخل المعقود عليه، إلى نوعين:

الأول: منافع الأعيان.

الثاني: منافع عمل الإنسان.

كما قسموها من حيث تعيين الخل، وعدم تعيينه، إلى قسمين:

الأول: الإجارة المعينة، التي يكون محلها معيناً بالرؤية والإشارة إليه، أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره.

الثاني: الإجارة الموصوفة بالذمة، التي يكون محلها غير معين، بل موصوف بصفات يتفق عليها، مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسلیم نفسه، أو تسلیم عین معينة للمستأجر.

وهنالك شروط خاصة للإجارة الموصوفة في الذمة، منها:


1- ذكر الأوصاف التي يتم بها ضبط المنفعة، وبعبارة الفقهاء "استيفاء صفات السلم"، بحيث ينتفي معها الغرر والجهالة.

2- أن يتم تسليم الأجرة في المجلس إن تم العقد بلفظ السَّلَم، أما إذا تم بلفظ الإِجَارَة أو نحوها فلا يشترط.

3- أن تُحدَد المنفعة المراد تقديمها إلى الطرف الآخر بمدة معلومة، مثل الشهر، أو السنة، أو ثلاثة يوماً.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين بعد دراسة هذه المسألة، جواز بيع المنافع الموصوفة في الذمة، في حال توافرت الشروط المذكورة أعلاه، عن طريق تأجير الخدمات الموصوفة في الذمة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل



قرار رقم 99/1

حكم أخذ تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنك  
على هيئة قرض

**السؤال:** ما حكم أخذ تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنك، حيث يقع الموظف على معاملات صاغها البنك، تفيد أنه استلم قرضاً من البنك تتکفل المؤسسة بتسديده وما يترتب عليه، وإذا لم يقبل الموظف هذه الطريقة، فيمكنه أخذ تعويضاته عن طريق شيكات بعيدة الأجل من 2-3 سنوات؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن تعويض نهاية الخدمة حق مشروع للموظف، كفلته قوانين العمل، وعلى المؤسسة أن تدفع للموظف أتعابه فور إنهاء عمله، ولا يجوز للموظف أن يحصل على تعويض نهاية الخدمة عن طريق الاقتراض من البنك مباشرةً؛ لأن هذا هو الربا الخرم بنص قطعي من القرآن والسنة، يقول تعالى: {وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا} <sup>(1)</sup>، و({لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) <sup>(2)</sup>، وقيام المؤسسة بدفع الزيادة الربوية عن المقترض المباشر لا يعفيه من الإثم، لقوله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ} <sup>(3)</sup>.

1. البقرة: 275.


2. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله.

3. المائدة: 2.

وي يكن للموظف أن يحصل على مكافأة نهاية خدمته عن طريق شيكات مقسّطة في عاملين أو ثلاثة؛ إذ لا حرج في ذلك.

ويذَعُ مجلس الإفتاء الأعلى المؤسّسة الموقّفة إلى منح العاملين والمُوظفين حقوق نهاية الخدمة من غير تأخير أو تسوييف، دون إلّا جائهم ليكونوا أطراً في معاملات ربوية يحرّمها الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل



**السؤال:** ما حكم الانتساب إلى نقابة المهندسين ونظام التقاعد والتأمين

الاجتماعي فيها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى

آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن النقابات أو الاتحادات الحرافية أو المهنية أو التجارية مؤسسات تعنى بالمتخصصين إليها، وتقوم على رعايتهم، وحماية مصالحهم، وفض المنازعات بينهم، وهي تمارس عملها وأنشطتها تحت مظلة القانون الإداري المعترف به في كثير من الدول، بمعنى أن قراراتها وعقودها إدارية.

والانتساب إلى مثل هذه التشكيلات، لا مانع منه شرعاً لأنه من باب التعاون والتعرف والتنظيم لكل حرف، أو مهنة، أو تجارة، وهو أمر يعترف به الفقه والقضاء الحديث، فالتعاون في الإسلام، مبدأ عام أقره القرآن الكريم، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا} على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان<sup>(1)</sup>.

لذا؛ فإن الانتساب إلى نقابة المهندسين جائز شرعاً؛ بل هو أمر يحتاجه المهندسون في هذه الأيام؛ لأن معظم الشركات إن لم يكن كلها، لا تقبل أن توظف أي مهندس إذا لم يكن عضواً في نقابة المهندسين.

أما الاشتراك في صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي، فهو أمر اختياري وليس إجبارياً للمهندسين، فمن شاء اشتراك، ومن لم يشأ لا يشتراك.

هذا وبعد دراسة هذا النظام ومناقشته بنوده تبين أنه يغلب عليه طابع التأمين الذي يقوم على عقد معاوضة، وليس على تبرع، فهو أقرب إلى التأمين التجاري المخظور، وأبعد عن التأمين التعاوني المنشود.

ونظراً لوجود بعض المخالفات الشرعية في هذا النظام، وصعوبة تعديل البنود التي وقع فيها الخلل، من خلال المناقشة التي تمت بين أعضاء المجلس والمدير الإداري لنقابة المهندسين، فإن مجلس الإقناط الأعلى يخلص إلى أن هذا النظام بصورته الحالية لا يتوافق مع الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني.

وينصح القائمين على نقابة المهندسين بتعديل نظام التقاعد بما يوافق أحكام الشريعة الغراء في جميع بنوده.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في شراء سيارة جديدة عن طريق البنك، علمًاً أن سعر السيارة في الشركة نقداً، هو السعر نفسه بالتقسيط عن طريق البنك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأصل في صحة عقد البيع أن يكون محل العقد، وهو المبيع، ملوكاً للبائع ساعة العقد، وإلا فالعقد باطل، ولا تترتب عليه آثار، حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيع ما لا يملك، فقال، صلى الله عليه وسلم: **(لا تبع ما ليس عندك)**.<sup>(1)</sup>

والبنوك التجارية التقليدية الربوية مؤسسات مالية تتعامل بالدين، وظيفتها الاقتراض والإقراض، محظور عليها حسب أنظمة البنوك المركزية البيع والشراء حقيقة، وإنما تمول عملية البيع والشراء بين المتعاقدين قوياً ربوياً، دورها وسيط مالي بينهما، ولا علاقة لها بالعقد بين المتعاقدين. فشراء السيارة أو السلعة عن طريق البنك التجاري (التقليدي) الربوي، لا يجوز شرعاً؛ لأن البنك التجاري ليس طرفاً في العقد، ودوره دور الوسيط المالي بين المتعاقدين؛ لأنه إما مقرض للبائع مباشرة بربا محروم، أو متواطئ مع التاجر بأن يدفع له نقداً ثمن السيارة، مقابل زيادة ربوية متفق على نسبتها، إذا أحال التاجر المشتري إلى البنك، وقدم المشتري الضمانات الالزمة من تحويل راتبه، أو كفالة، أو رهونات، ووقع على شيكات أو كمبيالات، فإذا ما تأخر المشتري عن دفع قسط أو أقساط، فإن البنك بالإضافة

1. سنن الترمذى، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، وصححه الألبانى.

إلى الزيادة الربوية التي تقاضاها من البائع، يرتب زيادة ربوية مركبة على المشتري نظير التأخير.

وبناءً عليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن شراء سيارة عن طريق البنك بالصورة الموضحة، إما أن يكون حراماً إذا ثبت تعلق عقد الشراء أو البيع بالربا، أو قد تتعلق به الشبهة إذا شك المشتري بوجود صفات ربوية سرية بين البنك وبائع السيارة، وتجنب الشبهات مطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَتَى الْمُشَبَّهَاتِ، اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَأَ يَرَعِي حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا إِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ).<sup>(1)</sup>

وييدعو مجلس الإفتاء الأعلى من يرغب في شراء سيارة أو سلعة بالتقسيط، أن يشتريها من البائع الذي يملكتها، أو بعد أن يملكتها، وأن تكون معاملته بدفع الأقساط إلى البائع مباشرة، دون أن يكون شريكاً في أي عملية ربوية، أو ميسراً لها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

---

1. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

# باب الأسرة

| الصفحة | عنوان القرار                                |
|--------|---|
| 73     | * حكم مصافحة المرأة الأجنبية                |
| 75     | * الزواج بنية الطلاق                        |
| 76     | * حكم إجهاض الحمل المصابة بمرض الثلاسيميا   |
| 78     | * حكم إجهاض جنين حملت به أمه من سفاح القربى |
| 80     | * سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج      |
| 83     | * تقسيم التركة حال الحياة                   |

**السؤال:** ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فال المصافحة هي الأخذ باليد، والمقصود بالمرأة الأجنبية هي من ليست زوجة ولا محromaً، والمحرم من يحرم نكاحها على التأييد، إما بالقرابة، أو الرضاعة، أو المعاشرة، فهو لاء لا جناح في مصافحتهن، أما من سواهن من النساء، فلا يحل مسهن بحال، في مصافحة وغيرها، إلا للضرورة، كجس الطبيب للمرأة المريضة عند الحاجة، وعدم توفر طبية للقيام بذلك.

وقد اتفق الأئمة الأربع على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، واستندوا إلى جملة أدلة، منها: في الحديث الصحيح، أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَهْنِي إِلَيْهِ الْأَيَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِهُنَّا يَفْتَرِنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيْعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} <sup>(1)</sup>، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَفَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ بَأْيَعْتُكِ

كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ إِمْرَأَةٌ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ قَدْ بَأَيْعُتُكُمْ

علَى ذَلِكِ<sup>(1)</sup>، قال الشوكاني: تركه صلى الله عليه وسلم للشيء كفعله له، في التأسي به.

وعن أميمة بنت رفيعة، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لَا أَصَافِحُ

النِّسَاءَ<sup>(2)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاهِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ<sup>(3)</sup>، فإذا كان اتباع النظرة محراً، فمن باب

أولى اللمس؛ لأن اللمس أعظم أثراً في النفس.

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد

فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء،

ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك"<sup>(4)</sup>.

وقد أجاز جمهور الفقهاء غير الشافعية مصافحة المرأة كبيرة السن، لانعدام خوف الفتنة،

وذهب بعض المعاصرين إلى الترخيص في مصافحة الأجنبية إذا لم تكن هناك شهوة، وذلك

عند الاضطرار، أما عند وجود الشهوة أو الخوف من الفتنة، فتحرم المصافحة.

ويبرئ مجلس الإفتاء الأعلى أن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة منوعة شرعاً،

وكذلك العكس؛ لأنه أح祸 للدين وأورع، وأبعد عن الشبهات.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المحتدنة، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.

2. سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، وصححه الألباني

3. سنن أبي داود كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، وصححه الألباني

4. مرقة المفاتيح شرح مشكلة المصايب، 13/467

**السؤال:** رجل يقيم في إحدى الدول الأجنبية، وينوي الإقامة لسنوات عدة قادمة ...

ويريد الزواج بفتاة من تلك الدولة، ولا ينوي إنجاب أولاد منها، ويضمر طلاقها عندما يغادر عائداً لوطنه، وكل ذلك بالاتفاق معها، وليس غرراً بها، والهدف من الزواج منها إحسان نفسه من الوقع في الحرام، فهل الزواج مع تبييت تلك النية - عند الطرفين -

جائزٌ شرعاً؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وأصحابه، وبعد؛  
فإن الزواج عقد أبدي لا تنفك عراه إلا بالطلاق، أو الفسخ، أو التفريق، وإذا خلا العقد من شرط التأكيد - ولو نواف العاقد - فإن العقد يكون صحيحاً عند جمهور العلماء، خلافاً للأوزاعي، الذي يعد النكاح بنية الطلاق كالمتعة تماماً، وإذا نص العقد على شرط التأكيد؛ فإن النكاح يكون باطلًا باعتباره نكاح متعة أو نكاح مؤقت.  
وفيما يتعلق بحل هذا النكاح مع تبييت نية الطلاق، والتوافق بين الزوجين على ذلك، فإن هذا النكاح يعد محظياً، ولا يخلو من الإثم، وذلك لتعارضه مع مبدأ الزواج القائم على التأييد.

وبينصح مجلس الإفتاء الأعلى السائل بالزواج بضوابطه الشرعية، مع ترك نية الطلاق، وبعد ذلك يخلق الله ما لا تعلمون. **هذا وبالله التوفيق**

**السؤال:** ما حكم إجهاض الحمل المصاب بمرض التلاسيمية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كرم الله تبارك وتعالى النفس البشرية، وجعل الحفاظ عليها من الضرورات الخمس، ومن وسائل المحافظة عليها استمرار التناسل، وقد دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية على لزوم حفظ حياة الإنسان، واحترامها، في كل مراحل عمره ووجوده، فقال تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}<sup>(1)</sup>، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَيْرًا}<sup>(2)</sup>، ويقول تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُمْ يَهُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}<sup>(3)</sup>، وجاء في الحديث الصحيح: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبُرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ, قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ, قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةً حَارِكَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ

1. المائدة: 32.

2. الإسراء: 31.

3. الأنعام: 151.

(<sup>1</sup>)، وجاء في الحديث الصحيح ما يُظهر الحرص على ابن الزانية التي لزمهها الحد (... فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيَّتُ فَطَهْرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرْدُنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا فَلَدْهَبِي حَتَّى تَلِيَّي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِيمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ...)<sup>(2)</sup>، وجاء في صحيح مسلم: (أَقْتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَلَخَّصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا، غُرَّةً عَبْدُ أَوْ وَلِيَّدَةَ...).<sup>(3)</sup>

فللإسلام موقف واضح من تحريم الإجهاض، إذ يعتبره تعدياً على حق الجنين في الحياة والوجود، إلا إذا وجد ما يستدعيه حسب القواعد والمبادئ والأحكام الشرعية التي يؤخذ بها في هذا المجال، وحيث إن تحديد مستوى الإصابة بالثلاثيّميا يصعب في بدايات الحمل، فإن إجهاضه لهذا السبب يقوم على الظن، واليقين لا يُزال بالشك، إلا إذا وجدت أسباب أخرى تستدعي إجهاضه.

وبناءً عليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، يرى منع الإجهاض بسبب هذا المرض.

هذا وبالله التوفيق

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أثيق الذنب، وبيان أعظمها بعده.

2. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنني.

3. صحيح البخاري، كتاب الديات، بباب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد، وعصبة الوالد لا على الولد.

**السؤال:** ما حكم إجهاض جنين حملت به أمه من سفاح القربي؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اتفق العلماء على تحريم إجهاض الجنين الذي حملت به أمه من سفاح، بعد مضي مائة وعشرين يوماً على الحمل؛ لأن الروح تنفح فيه عند مضي هذه المدة، على رأي كثير من الفقهاء، اعتماداً على قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبَعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَأْرِبُعَ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجْلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيقَهُ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ)<sup>(1)</sup>، ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي: إذا ثبت أن استمرار الحمل، وعدم إجهاض الجنين يسبب خطراً حقيقياً على حياة الأم، وكان ذلك بتقرير لجنة طبية مختصة موضوعة، فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي النص الآتي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه

1. صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة.

مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطير مؤكدا على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين”， ويراعى في هذا الأمر عدم فتح الباب على مصراعيه احتياطاً، وحتى لا يحشر فيه ما ليس منه.

يقول حسين العوايشة: "يترجح أن إبلاحة إجهاض جنين الاغتصاب، أو زنى حرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التتحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة أو جهة معنية، وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإبلاحة عذرًا، وتدعى أنها مغتصبة".<sup>(1)</sup>

وبناء على ما تقدم؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز إجهاض الجنين الناتج عن زنى المحرم وغيرهم، ضمن الضوابط الآتية:

1. أن يكون قبل مضي مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح فيه.
2. أن يكون الزنى بالإكراه.
3. أن يتحقق الخوف على حياة الفتاة، بسبب الأعراف والتقاليد المخالفة لتعاليم الإسلام عند كثير من الناس، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الحكم ليس عاماً، وإنما هو استثناء من الأصل، ورخصة للضرورة، مما يستدعي دراسة كل حالة على حدة، وكلما كان العذر أقوى، كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين يوماً الأولى للحمل، كان إلى الرخصة أقرب.

والله تعالى أعلم

---

1. الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة ط1، بيروت، دار النفائس، 1/62.

**السؤال:** ما حكم سفر المعتدة من وفاة لأداء فريضة الحج؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن الإجماع في حكم هذه المسألة غير منعقد بين العلماء، بل هي موضع خلاف، فالجمهور - ومعهم طائفة من فقهاء الأمصار - مع عدم جواز سفر المعتدة من وفاة الحج أو عمرة أو غيرهما؛ لأن الأصل في المعتدة أن تبقى في بيت الزوجية الذي توفي فيه زوجها، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ملحة، فعدة المرأة في بيتهما - حسب رأيهم - تفوت، ولا بدل لها، ولكن الحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام<sup>(1)</sup>، وقد استدل هؤلاء على ذلك بما ورد في حديث فريعة بنت مالك، من أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمرها حين توفي زوجها أن تكث في بيتهما، حيث قال عليه السلام: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدْدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)<sup>(2)</sup>، واستدلوا كذلك بما أخرجه عبد الرازق في مصنفه، عن مجاهد، أن عمر وعثمان، رضي الله عنهم، كانوا يرجعان المتوفى عنهن أزواجاً من الجحفة وذي الحليفة.

1- ابن قدامة، المغني، 168/8.

2- مسن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، وصححه الألباني

ويرى آخرون أن الأمر جائز لا حرمة فيه، وليس شرطاً أن تلزم المرأة المعتدة بيتهما، بل لها أن تعتمد حيث شاءت، وقد روي عن الشعبي ما يؤيد ذلك، فقال: نقلَ علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أم كلثوم بعد قتل عمر بسبعين ليل<sup>(1)</sup>، وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، والسيدة عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال داود، وطاووس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومن الفقهاء ابن حزم، رحمة الله جمِيعاً، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن عروة، قال: خرجت عائشة، رضي الله عنها، بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله إلى مكة في عمرة<sup>(2)</sup>، وما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثة، والمتوفى عنهن أزواجاً هن أن يحججن في عدتها.

ولدى النظر في مضمون الرأيين السالفين وأدلةهما، يظهر أنهما يستندان إلى آثار وروايات وردت عن السلف الصالح، يفيد بعضها منع المعتدة من السفر، ويفيد بعضها الآخر السماح لها بذلك.

غير أن الجميع متفقون على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية لا يعني حبسها فيه، أو عدم خروجها منه البتة، وإنما يجيزون لها الخروج لقضاء حوائجها الأصلية كالتداوي، وزيارة أهلها وذويها، أو العمل والاكتساب.

وإذا كان مسموحاً للمرأة أن تخرج من بيتهما في فترة العدة بحكم الضرورة، فمن باب أولى أن يسمح لها بالخروج لأداء حجة الفريضة، إن واتتها الفرصة، وكانت مضطورة لذلك،

1. سنن البيهقي الكبرى: 436/7

2. مصنف عبد الرزاق: 29/7

فذلك أمر جائز، ولا حرمة فيه، بحكم الضرورة أيضاً، وربما كان هذا مدخلاً للجمع بين الآثار المتعارضة في ظاهرها في المسألة، وذلك بحمل المنع الوارد في بعض الآثار على السفر دون حاجة تدعو إليه، وحمل الجواز على السفر لحاجة وضرورة ومصلحة، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال أحدها وإهمال الآخر.

ومعلوم أن الحج في أيامنا هذه يخضع لسلسلة طويلة من التقنين والتقييد والتنظيم والتحديد، فمن واتته فرصة الحج، ربما لا تواتيه مرة أخرى قريبة، كما أن الحج والعدة كلاهما فريضتان مستويتان في الوجوب، وضيق الوقت، ولكن الحج آكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتغويته أعظم؛ ولأن المعتدة ربما تخسر ما دفعته من رسوم، وربما تفوت عليها فرصة الحج محدودية العدد الذي يقبل سنوياً، ومن هنا يفتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين - بعد أن ناقش المسألة باستفاضة - بصحبة حج المرأة في عدتها، وأنه لا حرج عليها في ذلك ما دام الأمر يتعلق بالضرورة، فالواجب لا يترك إلا لواجب - كما قال الفقهاء - فإذا كانت قد سجلت للحج قبل وفاة زوجها، وحظيت بفرصة الإذن الرسمي لها بتأديتها، وتوافرت لديها عناصر الاستطاعة، وكان حجها لأول مرة، وليس مندوباً، فلا ضير من خروجها للحج قبل انتهاء عدتها، لأن حجها لا يتعارض مع المقصد الرئيسي من العدة وهو الإحداد وإظهار الوفاء للزوج، هذا مع توافر إمكانية إكمالها فترة العدة المطلوبة منها بعد أدائها فريضة الحج، وعودتها إلى منزلها.

والله تعالى أعلم

**السؤال:** هل يجوز تقسيم التركة على شكل بيع صوري، من قبل صاحب الملك؛ تحسباً من حصول خلافات مستقبلية بين الورثة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن البيع الصوري أو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بيع التلجمة، أو بيع المواجهة، هو: أن يتافق طرفا العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس، ولا يريداه، وهو عقد فاسد، لا يترتب عليه أثر، ولا ينقل الملكية، ويقيي المبيع على ملك البائع، ويورث عنه شرعاً عند موته، ولا يجوز لأحد المتعاقدين التمسك به. وتسجيل العقد الصوري والتصرف بعده بالبيع أو الهبة أو الوقف يعد تصرفًا غير صحيح شرعاً.

مع الإشارة إلى الفرق بين البيع الصوري في المفهوم الفقهي، وما تعارفه الناس في بلادنا، من إطلاق البيع الصوري على البيع الحقيقي المستوفي لشروطه وأركانه، المتضمن لحيازة المشتري للمبيع، ولكن مع تنازل البائع عن حقه في الثمن، فهذا تصرف صحيح، وكيف على أنه هبة.

أما بيع الأب لأبنائه في حياته بيعاً صورياً - بمعنى الفقه لا العرفي - خشية اختلافهم وتنازعهم في الميراث بعد موته، لا يترتب عليه أثر شرعي؛ لكونه عقداً فاسداً،

ويقى ملك البائع على المعقود عليه، وهو المبيع.... وبالتالي، فإن الواجب هو توزيع التركة حسب الأصول الشرعية.

ولمالك المال حرية التصرف في ماله، بيعاً وهبةً ووقفاً حال حياته، ولكن ليس بيعاً صورياً؛ لفساد هذا البيع، ولما سيثيره من النزاع والشقاق بين الورثة والمشتري (المعقود له بيعاً صورياً) أو بين الورثة أنفسهم، خاصة إذا كان ذلك البيع بقصد الإضرار ببعض الورثة المحتملين، مثل حرمان البنات، أو الزوجة، أو أحد الأبناء، بعد موت المالك.

وللمالك أن يهب ماله لأبنائه في حياته، بحيث ينتقل ذلك المال إليهم، وله حرية التصرف فيه حال حياة والدهم الواهب. بشرط عدم الإضرار بأحدهم، أو محاباة بعضهم دون الآخرين؛ لأن ذلك ظلم حرم شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم، في قصة النعمان

ابن بشير (لا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ)<sup>(1)</sup>، وللأب تقسيم ماله بين أبنائه، ولذلك صورتان:

**الأولى:** تقسيم بعض ماله بين أبنائه، وهذه عطية - هبة - يراعى فيها التساوي، لا فرق بين ذكر وأخرى، فلا يقع الظلم، لما ورد عن النعمان بن بشير: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَارْجِعْهُ<sup>(2)</sup>.

**الثانية:** أن يقسم كل ما يملك، وللفقهاء رأيان:

**الأول:** أن يقسم المال على أساس الهبة - العطية أو النحلـة - ويجب عليه العدل بين جميع أبنائه؛ ذكوراً وإناثاً، وأن يساوي بينهم في العطية، ولا يحابي الذكور على حساب الإناث،

1- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهده.

2- صحيح مسلم، كتاب المحتبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

أو يعطي بعض الأبناء أكثر من الآخرين، أو يحرم بعضهم من ذلك، لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ).<sup>(1)</sup>

**الثاني:** أن يقسم المال على أساس الميراث الشرعي، فيعطي كلاًًا منهم نصيه في الميراث، ومن مات منهم انتقل نصيه إلى ورثته.

**ويرى مجلس الإفتاء الأعلى** جواز تقسيم الوالد حال حياته و تمام إدراكه جميع أمواله على أولاده -ورثته في حال موته-، مراعياً كون ذلك التقسيم حسب الأنسبة الشرعية، وأن لا يكون فيه إضرار بالغير؛ كالدائنين، وأن يكون تصرفاً حقيقياً يتضمن نقل الحيازة من الوالد لأولئك الأولاد، وفي هذه الحال، فإن تسجيل تلك الأموال باسماء الأولاد تحت مسمى البيع يجوز، وبعد بيعاً تاماً ونافذاً، طللاً أعقبه حيازة الأبناء لتلك الأموال، وكونه بيعاً بدون ثمن لا يبطله، بل يعد من باب الهبة، بالنظر إلى المقصود من العقد.

وننصح السائل وغيره من الآباء أن لا يقسموا أموالهم كلها في حياتهم، خشية أن يتخلى عنهم أبناؤهم، ويتنكروا لهم، مما يجعلهم في ضيق، وبحاجة إلى سؤال الناس. علاوة على ذلك؛ فإن الأب قد يحتاج إلى المال للزواج، مما قد يترتب عليه الإنجاب، وفي هذه الحال سيحرم الأبناء الجلد من ميراث أبيهم، مما يورث العداوة بين الإخوة، فسدًاً للذرية، ودرءًا للمفسدة، ينصح المجلس الآباء بعدم تقسيم أموالهم كلها في حياتهم.

هذا وبالله التوفيق

---

1. صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد على الهبة

# باب الديات

| الصفحة | عنوان القرار  |
|--------|---|
| 87     | * قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام 1432هـ/2011م                    |
| 89     | * دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية                         |
| 91     | * هل تحسب مصاريف العلاج من الدية؟                                 |
| 92     | * حكم دية الغريب، هل تدفع ديته حسب بلد أم حسب البلد الذي توفي فيه |
| 94     | * صاحب الحق بالتعويض عن جثة أتلتفت بحادث سير                      |

**السؤال:** ما قيمة الديمة الشرعية؟

**المسألة:** في ظل المطالبة بإعادة النظر في قيمة الديمة الشرعية المذكورة في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 4/96/2، بتاريخ 21 شعبان 1416هـ وفق 1/11/1996م، وذلك في ظل التغيرات الحاصلة، ولقول بعض العلماء إن الديمة تدفع من أيسير أصنافها على الجاني، مع العلم أن مجلس الإفتاء الأردني قد أعاد النظر في قيمة الديمة الشرعية، وكذلك تأخذ المحاكم الشرعية بالأيسر على الجاني، فتدفع لديها بقيمة الفضة.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيبناءً على توجيه مجلس الإفتاء الأعلى إلى العدول عن تقدير قيمة الديمة بالذهب، إلى اعتبار الإبل في الديمة؛ إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء، لما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَيِّي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَيِّي: (الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَامُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرُّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ)

عَشْرُ مِنْ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِيَّةِ خَمْسٌ<sup>(1)</sup>، وبعد مراسلة جهات عدّة،

على رأسها دور الإفتاء في بعض الدول العربية المجاورة، لطلب مساعدتها في الحصول على أسعار الإبل، وتقدير الديات لديها، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، قرر اعتماد السعر المحلي للإبل في تقدير قيمة الديمة بنوعيها المخففة والمغلظة؛ لأنّه هو الأقل من سعر المستورد المتسّر، وعليه؛ فإن قيمة الديمة المخففة تقدر بأربعة وثمانين ألف دينار أردني (84000)، وقيمة الديمة المغلظة تقدر بمائة ألف دينار أردني (100000).

ويدعو المجلس الناس إلى الابتعاد عن القتل ومسبياته، ويحث على التراحم والترابط، وترك البغضاء والخلاف، وأن يحكموا الدين وأهله في حل النزاعات بينهم؛ خوفاً من الانزلاق في خطية القتل، لا قدر الله، كما دعا أولياء المقتول للرحمة بالقاتل وذويه، حين يقع القتل خطأ، فالله تعالى حث على الصفح والعفو في سياق الحديث عن الديمة، فقال تعالى: {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} <sup>(2)</sup>.

هذا وبالله التوفيق

1. سنن النسائي، كتاب القسام، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وضعفه الألباني.

2. البقرة: 178.

**السؤال:** من تجب دية المرأة المسلمة؟ وما مقدارها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فجرية القتل المعتمد من أبشع الجرائم، وعقوبتها القصاص للقاتل، وجعلت الدية خففة في القتل الخطأ، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَكُillَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا} وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}.<sup>(1)</sup>

ودية المرأة المسلمة موروثة عنها كسائر أموال الميت، حسب الفرائض المقدرة شرعاً في تركتها، باستثناء القاتل إذا كان أحد ورثتها.

واختلف الفقهاء بشأن مقدار دية المرأة، وكانت آراؤهم على النحو الآتي:  
**آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة:**

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن دية المرأة هي على النصف من دية الرجل.  
فقال الإمام الشافعي: "لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قد عد أو لا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل، فإذا قضي في المرأة بدية، فهي خمسون من الإبل".<sup>(2)</sup>

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية: دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لإجماع الصحابة، رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وأدلتهم على ذلك:

.1. النساء: 92.  
.2. الأم: 6/106.

1. ما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **(دية المرأة نصف دية الرجل)**.<sup>(1)</sup>
2. روى ابن شيبة بإسناده عن شريح القاضي عن عمر، رضي الله عنه، قال: **(دية المرأة على النصف من دية الرجل)**.<sup>(2)</sup>
3. وجاء في حديث عمرو بن حزم، أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.
- وقد خالف في هذه المسألة قدِيماً أبو بكر الأصم، وابن علية، فقالا: "بأن دية المرأة كدية الرجل، وهو قول الظاهرية، وقد قال بهذا القول من المعاصرین الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ القرضاوي، ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: **(وفي النفس المؤمنة مائة من الإيل)**<sup>(3)</sup>، وقد رد ابن قدامة هذا القول، فقال: وهو قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي، صلى الله عليه وسلم، من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأدلة الجمهور أخص مما ذكروا، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرناه مفسراً لما ذكروه وخصوصاً له.

**وبعد النظر في أدلة الفقهاء حول مسألة دية المرأة، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الأدلة التي استند إليها الفقهاء القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل هو القول الراجح، نظراً لقوة أدلتهم، وإجماع الصحابة على ذلك.**

**والله تعالى أعلم**

1. مستند الربيع: 259/1.

2. مصنف ابن أبي شيبة: 412/5، وقل الشيخ الألباني في إرواء العليل: إسناده صحيح.

3. تلخيص الحبير: 305/7، وصححه الألباني في إرواء 68/4.

**السؤال:** هل تحسب مصاريف العلاج من الديمة؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد؛

فإن ثبت أن الوفاة كانت بسبب الإصابة، فإن المتسبب يتحمل الديمة بالإضافة إلى صيام شهرين متتابعين، كما فرض رب العالمين.

أما المصاريف التي دفعت للعلاج في المشفى، فإنها وجبت عليه قبل الوفاة، ولا تتحسب من الديمة، إلا إذا عفا أولياء الدم؛ سواءً عن المصاريف، أم عن الديمة، أم عنهما. لقوله تعالى: {وَدِيَةُ مُسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا} <sup>(1)</sup>، ولقوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}. <sup>(2)</sup>

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الديمة تجب على العاقلة في القتل الخطأ، وليس على الجاني وحده، مما يخفف العبء عن الجاني.

هذا وبالله التوفيق

1. النساء: 92.  
2. البقرة: 237.

**حكم دية الغريب، هل تدفع حسب بلد أم حسب  
البلد الذي توفي فيها**

**السؤال:** مسافر دهسته سيارة خارج وطنه، وأدخل المشفى، ومن ثم توفه الله عز وجل،

فهل نفقات العلاج تتحسب من الديمة، أم من الذي يتکفل بها؟ وهل الديمة التي تدفع للورثة كما في الدولة التي دھس فيها، أم حسب بلد الأصل؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اختلف الفقهاء قدیماً في تحمیل تکالیف العلاج للجاني على قولین، فالجمهور لا يوجبون على الجاني شيئاً من تکالیف العلاج؛ لأن الأصل في المداواة عدم الوجوب؛ ولأن المجنى عليه قد مات، والشرع أوجب له الديمة، ولا يحاد عن ذلك، أما المالکية؛ فقد أوجبوا على الجاني علاج المجنى عليه، ودفع تکالیف العلاج، التزاماً بالقاعدة الشرعية "الضرر يُزال"؛ ولأن سبب الديمة القتل، وسبب تکالیف العلاج الفعل الضار، والأذى قد لحق بالمجني عليه قبل وفاته.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يتبنى قول المالکية، ويرى وجوب تحمل الجاني نفقات العلاج وعدم احتسابها من الديمة؛ حماية لحق ورثة المجنى عليه، وحتى لا تجتمع على الورثة

مصيبتان؛ مصيبة فقد الجني عليه، وخسارة المال، وقرار المجلس رقم 78/3/178 ينص على

أن المصارييف التي دفعت للعلاج في المشفى، وجبت عليه قبل الوفاة، ولا تحسن من الديه،

إلا إذا عفا أولياء الدم، سواءً عن المصارييف، أم عن الديه، أم عن أي شيء منهم، لقوله

تعالى: {وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا}<sup>(1)</sup>، ولقوله تعالى: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}.<sup>(2)</sup>

أما قيمة الديه الواجبة؛ فهي بحسب بلد الجنائية، حيث وقع حادث الدهس، وهو الأمر

الواقع والممكن، وهذا هو الرأي الذي يُعمل به، لكن لا مانع إذا رضيت عائلة الجنائي أن

تدفع الديه بالاتفاق مع ورثة الجني عليه، بحسب بلد أي منهم.

هذا وبالله التوفيق

.1. النساء: .92

.2. البقرة: 237

**السؤال:** أوصى أحد الناس بجثته لصالح كلية الطب الجثة، وقامت بإجراء بعض الدراسات عليها، ونظرًا لانقطاع التيار الكهربائي تم نقل الجثة إلى معهد للطلب الشرعي لإجراء اللازم عليها، وفي الطريق اصطدمت السيارة الناقلة بسيارة أخرى، مما أدى إلى تعذر الاستفادة من الجثة، لذا نريد معرفة من صاحب الحق بالتعويض؛ كلية الطب أم الوارث؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن صاحب الحق في التعويض الحاصل عن الضرر في هذه الجثة هم الورثة وحدهم، وذلك للأسباب الآتية:

1. أن وصية المتوفى بجثته لكلية الطب جاءت مرتبطة بدوافع الأجر والثواب، لارتباطها بنافع علمية سامية، وليس بمنافع مالية، والجثة أصلًا ملك الله تعالى، لا يجوز بيعها.

2. الأصل في الحقوق الشرعية المتعلقة بالمتوفى، أنها تورث للورثة، وإذا كانت هناك وصية، فإنها تخرج بالقيمة والقدر المشروطين، ما لم تزد هذه القيمة عن الثلث، وما عدا ذلك فالحق متعين للورثة دون سواهم، أما وقد انتفى هذا الشرط، فالمبلغ متعين للورثة.

3. أن التبرع بالجثة لصالح كلية الطب وقع لأغراض علمية وتعليمية، للصالح العام، والمعين في الحفاظة على حياة الناس وصحتهم وحمايتهم من الأمراض، والجثة موقوفة على هذا الأمر، لذا تبقى الجثة من حق كلية الطب، ما دام الشرط متحققًا، وتستفيد منها كلية الطب لغايات العلم والتعلم، أما إذا انتفى هذا الشرط، ولم تبق المنفعة التي من أجلها تم التنازل عن الجثة لصالح كلية الطب قائمة، فلا حق حينئذ لهذه الكلية في هذه الجثة، وبالتالي تؤول الجثة والحقوق المترتبة لها أو عليها للورثة.

ويبرى مجلس الإفتاء الأعلى أن كلية الطب تستحق التعويض عن النفقات التي تحملتها نتيجة متابعة هذه القضية، مع التأمين والجهات الأخرى، وذلك من مبلغ التعويض المسؤول عنه، ويندب للورثة أن يتبرعوا به أو منه للفقراء والمساكين.

والله أعلم

# باب المترفات

| الصفحة | عنوان القرار  |
|--------|---|
| 97     | * حكم عمل اللجنة الوطنية لحصر أضرار جدار الفصل العنصري                            |
| 99     | * حكم رفع الأجهزة الطبية عن المتوفى دماغياً وسريرياً، وحكم ما يسمى "بملوت الرحيم" |
| 102    | * حكم الوشم مكان الحلجب للمرأة التي تعرضت لحادث سير ونصحها الأطباء بذلك           |
| 104    | * حكم إجراء عملية تجميل للأذنف  |
| 106    | * حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات                          |
| 108    | * حكم الإضرابات العمالية  |
| 110    | * حكم الدخول إلى موقع الحادثة الإلكترونية   |
| 111    | * حكم تفسير الأحلام   |
| 115    | * حكم قتل القبط المؤذنة   |
| 117    | * حكم أخذ التعويض بدل الخطأ الطبي   |
| 119    | * حكم التقيد بقوانين السير  |
| 121    | * حكم إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية  |

حكم عمل اللجنة الوطنية  
لحصر أضرار جدار الفصل العنصري

**السؤال:** ما حكم عمل اللجنة الوطنية لحصر أضرار جدار الفصل العنصري، حسب

المعطيات والشروط المرفقة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد؛


بعد اطلاع مجلس الإفتاء الأعلى على الوثائق والشروط، المقدمة من قبل اللجنة الوطنية لحصر أضرار الجدار العنصري وتسجيلها، وعلى إثر النقاش المستفيض الذي أجراه المجلس حول هذه المسألة وأبعادها، والذي تخلله مناقشة مثلي اللجنة، وزيارة مقرها من قبل وفد منه، فإن المجلس وجد أن هذه اللجنة - المكلفة برسوم رئيسى فلسطيني، وينطلق عملها أولاً من لزوم إزالة هذا الجدار الظالم - تقوم بعمل مشروع وضروري، على صعيد توثيق الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري وإحصائها، وثبتت ملكية الأراضي لأصحابها الشرعيين، بالإضافة إلى عملها ومثابرتها على منع تسريب الأرض الفلسطينية إلى أي جهة أجنبية أو معادية، ويشرط المجلس التقيد التام في كل الظروف والأحوال بالمحافظة على الأرض الفلسطينية، ورفض التنازل عن أي جزء منها،

سواء عن طريق البيع أم التبرع أم التعويض أم غير ذلك، بغض النظر عن المبررات والأسباب.

والله تعالى يقول: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتَرُّونَ إِلَى

عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} <sup>(1)</sup>.

هذا وبالله التوفيق



**السؤال:** ما حكم رفع الأجهزة عن الشخص المتوفى دماغياً؟ وما حكم ما يسمى بالموت الرحيم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيعتبر شرعاً أن الشخص ميت، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً بالوفاة عند ذلك، إن تبيّنت فيه إحدى العلامتين الآتتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأن دماغه في التحلل، وذلك بعد ظهور العلامات التي حدتها الجهات الطبية المسؤولة، وفي هذه الحال يسُوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن

كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً، بفعل الأجهزة المركبة.<sup>(1)</sup>

وقدمت اللجنة الطبية المختصة التي استضافها المجلس، شرحاً لوصف الموت السرييري، والموت الدماغي، والقرارات الطبية الخاصة بهما، حيث بينت اللجنة المكونة من: د. هاني عابدين، عميد كلية الطب في جامعة القدس، ود. رشيد باكير، مدير مشفى رام الله

الحكومي، ود. عبد الله الخطيب، استشاري أمراض الكلية في المشفى الوطني ورام الله الحكومي، أن الضوابط التي ذكرها الأطباء هي محل إجماع طبي عالمي، وهم أهل الخبرة والاختصاص، واستعرض المجلس في ضوء ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثالث، المنعقد في عمان من 8-13 صفر عام 1407 هـ الموافق 16-11 تشرين أول عام 1987م، والفتوى الصادرة عن المجلس الفقهي التاسع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة في 24-8-1408هـ وبناء عليه؛ **فقد خلص مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين إلى جواز رفع الأجهزة الطبية عن الشخص الذي مات موتاً دماغياً**، وتعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التوقف، وهذا التعطل لا رجعة فيهما، وفي هذه الحالة يُعلم ذوي الميت دماغياً قبل رفع الأجهزة، دفعاً لأي ضرر متوقع.

أما الشخص المتوفى سريرياً، فلا يجوز رفع الأجهزة الطبية عنه؛ لأن الموت السريري لا يعني موت الدماغ، وهو الجزء المسؤول عن إدارة كل أعضاء الجسم، وذلك في ضوء إفادة اللجنة الطبية بهذا الخصوص.

أما بشأن القتل الرحيم، فإنه يختلف عن موت جذع الدماغ، حيث يقوم الأطباء في القتل الرحيم بإنهاء حياة المرضى الميؤوس من شفائهم؛ شفقة عليهم، وذلك مثل المرضى المصابين بالسرطان، أو الإيدز، حيث يصاحب هذه الأمراض ألم شديد، يصعب تحمله، وقد صدرت قوانين في بعض الدول الغربية تبيح مثل هذا النوع من القتل، دون تعرض

للتعات القانونية المترتبة على جريمة القتل، لكن أكثر القوانين في العالم، ومنها قوانين الدول العربية تنص على عدم السماح بهذا النوع من القتل.

وبناء على اتفاق الفقهاء المعاصرین، والجامع الفقهي، ومن قبلهم من الفقهاء القدامى على تحريم القتل الرحيم، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى تحريم القتل الرحيم؛ لأنه اعتداء على الحياة الإنسانية، فالله سبحانه وتعالى هو وحده المنعم بالحياة، وله وحده الحق في تقرير إنتهائها، والإقدام على هذا النوع من القتل، فيه يأس وقنوط من رحمة الله تعالى، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: {وَلَا يَتَائِسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَتَيَّأْسُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} <sup>(1)</sup>.

هذا وبالله التوفيق

حكم الوشم مكان الحاجب للمرأة  
التي تعرضت لحادث سير ونصحها الأطباء بذلك

**السؤال:** فتاة تعرضت لحادث منذ الصغر، وأجريت لها عمليات جراحية عده، زال على

إثرها شعر الحاجب، والأطباء لم يجروا لها عملية زرع حواجب، ونصحوها بالوشم مكانه،

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ علماً أنها بلغت الثلاثين من العمر، ولم تتزوج.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فالوشم بصفة عامة حرم في الشريعة الإسلامية، وقد اعتبره العلماء تغيير خلق الله،

فقد ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)<sup>(1)</sup>، وللعنة يعني الطرد من رحمة الله، ولا يكون إلا على كبيرة، وقد تم منع

الوشم مؤخراً في العديد من دول العالم؛ لأضراره الصحية المختلفة، إلا أن رحمة الله

واسعة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم.

ومجلس الإفتاء الأعلى يرى أن هناك حالات خاصة واستثنائية يجوز فيها الوشم، مثل

حالات التداوي، فيجوز في هذه الحالة التي تقدم السؤال عنها القيام بالوشم؛ من باب

الضرورات تبيح المظورات، ورفع الضرر، وتحقيقاً للمصلحة، وإعادة الخلقة إلى أصلها،


1- صحيح البخاري، كتاب الملابس، باب الوصل في الشعر.

ولا يكون في ذلك حرج أو إثم، إن شاء الله، ولكن يجب على الفتاة قبل القيام بعملية الوشم هذه التأكد من الشرطين الآتيين:

1. أن يتعين إزالة الضرر بالوشم فقط، فإن كان هناك طريقة أخرى غير الوشم، مثل زراعة حاجب، وتوافرت الإمكانيات لذلك، فهو أفضل.

2. أن لا يترتب على الوشم أضرار لاحقة أكبر من الضرر السابق.  
ويكن الاستعانة بآراء الأطباء للتأكد من ذلك.

وبالله التوفيق



**السؤال:** ما حكم إجراء عملية تجميل للأذن، مع العلم أنه ليس هناك إعاقة وظيفية، إنما

لتحسين شكله؛ لأنه كبير الحجم، فهل يجوز شرعاً عمل تلك العملية مراعاة لنفسية صاحب هذا الأذن ورغبته، أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وأصحابه، وبعد،

فالجراحة التجميلية إما أن تكون لضرورة طبية علاجية، لرد العضو المراد تجميله إلى وضعه الطبيعي، بعد حادث سير، أو حريق، أو مرض، فهذه جائزة بلا خلاف، وذلك لما روي عن عرفة بن أسعد، رضي الله عنه: (أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلُّابِ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ، فَاتَّخَدَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَتَخَذْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ).<sup>(1)</sup>

أما إن كانت العملية لأجل التحسين والوصول إلى مقاييس الجمال من غير ضرورة، فإن هذا يعتبر تغييراً لخلق الله تعالى، وهو حرام شرعاً، واتباع خطوات الشيطان، قال الله تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُرِيداً} \* لعنة الله وَقَالَ لَا تَتَخِذُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً \* وَلَا ضَلَّلَنَّهُمْ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيَتَكُنْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ

1. سنن النسائي، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، وحسن البصري.

وَلَا مُرْنَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِيرٌ خُسْرَانًا

(1). مُبِينًا.

وَبَثَتْ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،

(2). وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ...).

وَمَجْلِسُ الْإِفْتَاءِ الْأَعْلَى يَرِي إِنْ كَانَ فِي الْأَنْفِ كَبِيرًا أَوْ اعْوَاجًا بِشَكْلِ كَبِيرٍ مُفْرَطٍ، بِحِيثَ

يُسَبِّبُ ضَرَرًا حَسِيًّاً أَوْ مَعْنَوِيًّاً، بِأَنْ يَشْكُلْ ضَيْقَةً، أَوْ حَرْجًا، أَوْ أَنْتَفَادًا نَفْسِيًّاً، فَقَدْ أَجَازَ كَثِيرٌ

مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْرَاءَ عَمَلِيَّةِ التَّجَمِيلِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ، رُفعًا لِلْحَرْجِ، وَإِزَالَةِ لِلضَّررِ،

وَلَا يَرِي سَبِيلَ طَلْبِ الْحَسَنِ، وَتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا الغَشِّ وَالتَّدْلِيسِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

1. النساء: 119 – 119.

2. صحيح البخاري، كتاب الملابس، باب المتكلمات للحسن.

## حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات

**السؤال:** ما حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم كلام الله، المتعبد بتلاوته، المنزل على قلب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، ولن يكون دستوراً لحياة المسلمين، وللعمل بآحكامه، وتدبر معانيه، وليس لاستخدامه في الرسومات وغيرها، مما قد يقلل من مكانته، ويمس قدسيته.

ولذلك؛ فإن تعظيم القرآن الكريم، وحرفوه، وأياته، وسوره، مجمع عليه عند المسلمين، فقد ورد في قوله تعالى: (أَلْمَ حَرْفُ، وَلَامُ حَرْفُ، وَمِيمُ حَرْفُ، وَلَمْ يَقْرَأُ ذَلِكَ، فَلَهُ كُلُّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ كَعْبَ الْقَرْظَيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْمَ حَرْفُ، وَلَكِنْ أَلْفُ حَرْفُ، وَلَامُ حَرْفُ، وَمِيمُ حَرْفُ)<sup>(1)</sup>.


1. سنن الترمذى، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاءه فيمن قرأ حرفًا من القرآن ما له من الأجر.

فكل ما في معنى تعظيم القرآن واجبٌ شرعاً، وكل ما ينقص من شأنه يعتبر امتهاناً واستخفافاً، وهذا حرام شرعاً.

فمن وقّر القرآن، وقرّ الله تعالى، ومن استخف بالقرآن، فقد استخف بالله تعالى.

وعليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى منع استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات؛ لانتفاء توقير القرآن الكريم وأياته وكلماته وتعظيمها واحترامها، بل إن في ذلك امتهاناً لها واستخفافاً بها، وهذا منوع شرعاً.

هذا وبالله التوفيق



**السؤال:** ما حكم الإضرابات العمالية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نظم الإسلام مختلف شؤون حياة الناس، ومنها أساليب تعاملاتهم مع بعضهم بعضاً، فأوجب الوفاء بالعقود، وحرم الظلم والاستغلال، والمماطلة في دفع الحقوق لأصحابها، وأباح الإسلام مختلف الوسائل المؤدية للوصول إلى الحق، ومن تلك الوسائل الإضراب، وهو لغة يأتي بمعنى الكف عن الشيء، والإعراض عنه، والامتناع عن إتيانه.

والإضراب في الاصطلاح: الامتناع عن القيام بالأعمال التي تناط بالموظفي أو العامل، سواء أكان الامتناع فردياً أم جماعياً، جزئياً أم كلياً، مؤقتاً أم مفتوحاً.

فالإضراب يندرج ضمن الوسائل المستجدة التي ينتهجها الموظفون والعمال في القطاعين العام والخاص لتحقيق تحسينات على أوضاعهم الوظيفية، وهذا الأسلوب ليس فيه نص خاص في الشريعة الإسلامية، سوى المبدأ العام القاضي بجواز المطالبة بالحقوق؛ ومنها حقوق المستأجرين، وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن مبدأ الإضرابات العمالية جائز من ناحية شرعية، بضوابط محددة، وهي:-

- أن تكون المطالب محققة، فلا يجوز الإضراب للمطالبة بحقوق لا ينص عليها العقد بين الموظف وأصحاب العمل، أو لا يقرها القانون، أو لا تدعو إليها الحاجة الحقيقة، مثل ارتفاع الأسعار، والانخفاض قيمة العملة.
  - أن لا يُلْجأ إلى الإضراب إلا بعد تعذر الوصول إلى الحقوق عن طريق المطالبة المشروعة، بالوسائل الأخرى غير الإضراب، مثل المطالبة الكتابية والشفوية، ونشر القضايا العامة في وسائل الإعلام، وغير ذلك من وسائل الضغط على أصحاب العمل، قبل اللجوء إلى الإضراب.
  - أن لا يكون الإضراب لتحقيق أهداف أخرى غير معلن عنها.
  - أن لا يكون في الإضراب إضرار بأصحاب حقوق أخرى؛ مثل عدم معالجة الحالات الطارئة في المشفى.
  - أن لا يصاحب الإضراب أي تعدٍ على الممتلكات العامة أو الخاصة.
- ويستند المجلس في قراره إلى جملة من الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، التي فيها أن "الأصل في الأمور الإبلحة"، ولا دليل على حرمة الإضراب طلباً التزم القائمون عليه بمجموع الضوابط التي ذكرت سالفاً، فعن أبي سعيد الخدري، قال: (سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِيلَهُ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ)<sup>(1)</sup>، والإضراب بضوابطه من وسائل تغيير المنكر الناجم عن سلب الحقوق، والاعتداء عليها. هذا وبالله التوفيق

---

1. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص...

**السؤال:** ما حكم الدخول إلى موقع الحادثة الإلكترونية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنَّ موضع الحادثة الإلكترونية، الأصل فيها الإباحة، قال الله

تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} <sup>(1)</sup>، وكذلك الحال في حكم استخدامها

في المباحثات وخدمة الإنسان، أما إذا استخدمت وسيلة في المحرمات؛ كعرض الصور

الإباحية، ونشر الفساد الْخُلُقِيِّ، والعقائد الباطلة، والأفكار المنحرفة، فإن حكم هذا

الاستخدام حرام في مثل هذه الحال. ومن دخل إلى هذه الموضع عليه أن يراعي ما ذكرناه،

وأن تكون الحادثة فيها فائدة شرعية ومنفعة، ومن تعدى ذلك بمحادثة النساء الأجنبية

عنه بما يخل بحكام الشرع وآدابه، فعندئذ تحرم هذه الحادثات.

والله تعالى أعلم

**السؤال:** تعرض بعض الفضائيات برامج لتفسير الأحلام، علمًاً أن بعض مفسري الأحلام يزعمون أن الحلم يدل على ما يحصل في المستقبل، ويشيرون أحياناً إلى كيد بعض الناس لصاحب الحلم وكراهيهم له، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز التوجّه إليهم للاستفسار عن تفسير الأحلام؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن تفسير الرؤى والأحلام جائز لمن يحسن تعبيرها (تفسيرها)، وكان فيه أهلية لذلك، وأما من لم يحسن، فلا ينبغي له أن يعبرها، وقد فسر النبي، صلى الله عليه وسلم، رؤياه ورؤيا غيره، وفسرها أبو بكر، رضي الله عنه، بحضورته، ومع ذلك لا بد أن يضع الرائي في اعتباره أموراً ثلاثة:

1. أن لا يشغل نفسه بالرؤى وتعبيرها، كي لا ينشغل بها عن غيرها، مما هو أهمل منها.
2. أن المرأى والأحلام لا تؤخذ منها أحكام شرعية، ولا تبني عليها أمور مستقبلية.
3. ضرورة التمييز بين الرؤى والأحلام، فالرؤيا اسم يقترن بالمرغوب فيه، أو بما يستحب، أما الحلم فيقترن في الغالب بالكروه، وكل منهما من خلق الله تعالى وتدبره، ولكن

الرؤيا أضيفت إلى الله عز وجل إضافة تشريف، بخلاف الحلم المكره الذي ينسب إلى الشيطان وكيله.

وإذا كان التعبير عن الرؤى جائزاً ومشروععاً، فإنه باب لا يلجه كل من هبَّ ودبَّ من المعبرين، كما هو حاصل في بعض الفضائيات والمنتديات، بل لا بد من أن تتوافر في المعبر (المفسر) شروط، أهمها:

1. أن يكون على قدر كبير من العلم والتقوى والصلاح والاستقامة؛ لأن التعبير عن الرؤى بمثابة الفتوى، لقوله تعالى: {وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٌ وَآخَرَ يَأْيَا سَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} <sup>(1)</sup>، والفتوى كما هو معلوم بابها العلم، لا الظن والتخريص.

2. أن يكون ملماً بمصادر التعبير، وأصوله، وأهمها كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله، عليه الصلاة والسلام، وكلام العرب، وأشعارهم، وأمثالهم، وأن لا يقتصر في تعبيرها على مجرد النظر في الكتب.

3. أن يتصل المعبر بالرأي (صاحب الرؤيا) مباشرة، ويلتقيه مواجهة، وقد جاء في (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب) ما يؤيد ذلك، حيث قال: "إن الرؤى تختلف باختلاف الأشخاص، والأقوال، والأزمان، وأوصاف الرائين، فربما يرى اثنان الرؤيا نفسها، لكن تفسيرها يختلف باختلاف الحال".

أما الرائي (صاحب الرؤيا والحلم)، فعليه أن يلتزم بقواعد الرؤيا العامة وآدابها، كما حددتها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وأهمها:

1. إذا كانت الرؤيا مما يستحب، فينبعي أن يستبشر بها الرائي، وأن يحمد الله عليها، وأن لا يقصها على غير شقيق، أو محب، أو ناصح، ولا يحدث بها إلا عاقلاً أو ناصحاً، لقوله تعالى: {قَالَ يَا بُنْيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنِّسَاءِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}.

ولقول النبي، صلى الله عليه وسلم: (الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ)<sup>(2)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْصُرُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالَمٍ أَوْ نَاصِحٍ).

وإذا كان الحلم مما يستكره ويحزن صاحبه، فلا ينبغي تعبيره، ولا التحدث به؛ لأنه من أهاب الشيطان، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْيَضُّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنَّةِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

وبناء على ما سبق، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن ما تقوم به بعض الفضائيات والمنتديات الإلكترونية، من تخصيص برامج لتفسير الرؤى والأحلام، يقدمها معبرون،

1. يوسف: 5.

2. صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

3. سنن الترمذى، كتاب الرؤيا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره، وصححة الألبانى.

4. سنن ابن ماجة، كتاب تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها، وصححة الألبانى.

يندرج غالبيتهم ضمن صفين: إما أن يكونوا تجار سوء، يسلبون الناس أموالهم بالباطل، أو باحثين عن الشهرة، وهو باب من أبواب الفتنة، ويجر المسلمين إلى الكهانة؛ لأن الخوض في الغيبات والإشارة إلى كيد بعض الناس لصاحب الحلم وكراهتهم له، يقود إلى تفسخ المجتمع، وتهجين قواه لما يحدث بين أبنائه من النزاع والشقاق، والتفريق بين المرأة وزوجها، أو أهله، أو أقاربه وأصدقائه، وهذا ينبغي الإحجام عن التعامل مع هؤلاء، أو التعاطي معهم، مع ضرورة التقييد بالأداب والإرشادات التي حددتها النبي، صلى الله عليه وسلم، في هذا الصدد بقوله: **(الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرُهُ، فَلَيَتَعَوَّدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثَةً، وَلَا يُحَدِّثُ يَهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ).**<sup>(1)</sup>

هذا وبالله التوفيق

---

1. صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكره.

**السؤال:** ما حكم قتل القطط التي تؤدي النزلاء والعاملين في أحد المشافي، وهل يجوز التخلص منها بوضع السم لها، خاصة أنها تقدر بالعشرات؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، وبعد؛

فإن الشريعة الإسلامية الغراء تأمر بالرفق بالحيوان، وتحرم الاعتداء عليه، إلا إذا كان مؤذياً وضاراً، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال:

*(دخلت امرأة النار في هرّة رَبَطَتْهَا، فلم تُطْعِمْهَا، ولم تدعها تأكلُ من خشاش الأرض)*<sup>(1)</sup>.

والله سبحانه له حكمة في خلقه، وفي إيجاد جميع المخلوقات، حتى القطط فهي تشكل نوعاً من التوازن في الطبيعة، وهي تسهم في التخلص من الجرذان والأفاسع، وما يترب عليها من الأمراض المستعصية.

والأصل أن القطط حيوانات أليفة ظاهرة، فقد جاء في الحديث عن كُبْشَةٍ بِنْتِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْنَعَ لَهَا إِلَنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةٌ: فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِزُ

1. صحيح البخاري، كتاب بده الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم.

يَا ابْنَةَ أَخِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ  
يَشْجُسْ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ).<sup>(1)</sup>

لكن إذا كانت القطط يُخاف منها حصول أذى نفسي أو مالي أو مرض، مستنداً إلى سبب حاصل يقيناً أو ظناً غالباً، فإنه يجوز قتلها بعد حصول الشروط الآتية مجتمعة:

1. أن يكون إيذاؤها خارجاً عن المعتاد، وذلك بالاعتداء على المال أو النفس، أو كانت تحمل أمراضاً معدية.

2. أن لا يكن دفعها بغير القتل، فإذا أمكن التخلص منها بإبعادها أو نحو ذلك لم يجز القتل.

3. أن يتم قتلها بأرحم وسيلة، وأسهل طريقة، وذلك إذا تعين القتل، بعيداً عن التعذيب والإيذاء.

هذا وإن مجلس الإفتاء الأعلى ينصح بالتخاذل الذرائع كافة التي تمنع تجمع القطط بهذه الأعداد في المشفى، وذلك بإغلاق المنافذ التي تدخل منها، والعناية بالنظافة، وإزالة المخلفات والفضلات التي تجذبها.

كما ينصح بالتعاون مع الجهات المختصة، كدائرة البيطرة، لتنفيذ عملية التخلص منها.

هذا وبالله التوفيق

1. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر المرة، وقال الألباني: حسن صحيح.

**السؤال:** ما حكم أخذ التعويض بدل الخطأ الطبي؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من يباشر المهن الطبية ينبغي أن يكون جامعاً لضوابط عده، منها:

1- أن يكون من أهل العلم بهنته.

2- أن يكون عمله موافقاً لأصول مهنة الطب.

3- أن يكون مأذوناً له بــزاولة المهنة، ومارسة العلاج للمرأضى.

وإذا وقع الخطأ الطبي من الطبيب، فإنه يجوز للمرأضى أو ورثته أخذ التعويض بدل الخطأ الطبي من حيث المبدأ؛ لأنه في معنى دية النفس، أو دية إدھاب الأعضاء، أو إدھاب منافعها.

ويجب الضمان والتعويض في خطأ الطبيب في الحالات الآتية:

1- إذا كان المباشر للعلاج جاهلاً بالطب أو بالشخص الذي أقدم على العلاج فيه،

وانتفى قصد الضرر، ولا يعلم المريض بجهله، لقوله صلی الله عليه وسلم: (مَنْ تَطَّبَّبَ

وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الطُّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ). <sup>(1)</sup>

1. سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب من تطيب ولم يعلم منه طب، وحسنه الألباني.

- 2- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو وليه.
- 3- إذا غرر بالمريض ليوافق على العلاج أو العملية الجراحية.
- 4- إذا وقع منه إهمال أو تقصير.
- 5- إذا استنكر عن علاج المريض في حالات الضرورة (حالات الإسعاف).
- 6- إذا كان حاذقاً بالطبع، لكن وقع منه خطأ غير مقصود أثناء العلاج، كأن تزل يد الطبيب الجراح أو أخصائي التخدير أو المصور بالأشعة، فإنهم يضمنون في هذه الحالة، وحکى الإجماع على هذا ابن المنذر وابن رشد وغيرهم.
- والدية فيما وجب فيه الضمان في هذه الحالات على عاقلة الطبيب، فيما زاد على ثلث الدية؛ لأنها جنائية في معنى الخطأ (أو على نقابة الأطباء، أو وزارة الصحة، أو المشفى إن كان خاصاً).
- ولا يضمن الطبيب في حالات، منها:
- إذا كان الطبيب ماهراً حاذقاً، واستغرق وسعاً في العلاج، ولكن حدث الخطأ الطبي نتيجة أمر طارئ خارج عن الإرادة، أو نتيجة أمر لا يمكن الاحتراز منه، أو تم العلاج كما ينبغي، لكن حدثت سراية للجراح، أو مضاعفات مرضية طارئة ليس للطبيب يد فيها، فلا تغريم للطبيب للقاعدة الشرعية: (الجواز ينافي الضمان).
- والله يقول الحق وهو يهدى السبيل**

**السؤال:** ما حكم التقيد بقوانين السير التي تنظم حركة المركبات والمشاة على الطرق؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الالتزام بقوانين السير وإشارات المرور التي تنظم حركة المركبات والمشاة على الطرق، وتحدد السرعات، والاتجاهات المسموحة، والممكн من المنوع، يحقق مصلحة كبيرة لجميع من يسلك الطريق، ومخالفته تلک القواعد والإشارات يوقع الناس في مخاطر وأضرار تؤثر على ممتلكاتهم وأرواحهم كما هو معروف.

وقد دلت العديد من الآيات والأحاديث الصحيحة على مسؤولية الإنسان عن حفظ دماء الآخرين وممتلكاتهم، فقال الله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغِيْرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً} <sup>(1)</sup>، وتنص القاعدة الشرعية على: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وبما أن حفظ الدماء يحصل بواسائل، منها مراعاة قواعد السير، فصار الالتزام بها واجباً شرعاً.

وفي الحديث الصحيح أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسُ عَلَى الْطُرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَصُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)<sup>(1)</sup>، ودللت على ذلك أيضاً القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، كما أن الالتزام بقواعد السير يسهم في تحقيق أعلى درجات مقاصد الشريعة، وهي حفظ الضرورات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

وإن قواعد السير المنظمة من قبل جهات الاختصاص، واجبة الالتزام، استناداً إلى القاعدة الشرعية (تصرفات الإمام بالرعاية منوطه بالمصلحة)، وقاعدة (سد الذرائع)؛ لأن المصلحة من الالتزام بها متواتقة مع نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الالتزام بقواعد تنظيم المرور أمرٌ واجبٌ شرعاً؛ لأنه يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن مخالفتها ضامن؛ إن حصل منه ضرر أو إتلاف، والظاهر أنه قد يأثم.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

1. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفتية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.

**السؤال:** ما حكم إضراب الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي لتحقيق مطالب مشروعة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن حفاظ الإنسان على حياته وبقائه أصل واجب، وابتعاده عن كل ما يؤدي نفسه ويضر بها، مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لحفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

لكن الإنسان قد يتعرض لضرورات ومتطلبات تتطلب منه القيام بأعمال تتعارض مع هذا الأصل في ظاهرها، لكنها تستند إلى أدلة شرعية، يمارسها المرء لغايات عظمى وأهداف كبيرة، ومن ذلك امتناع الأسرى عن تناول الطعام، كوسيلة لمقاومة السجنان الظالم الغاشم، وأسلوب ضغط على المحتل لتحصيل حقوقهم المشروعة، مما كفلته لهم الأديان السماوية، والمواثيق الدولية.

ويشكل إضراب الأسرى في سجون الاحتلال باباً من أبواب الصبر والمصايرة؛ لنيل مطالبه العادلة، وأسلوباً من أساليب مقاومة المحتل، ومقارعته في رفع الظلم والضيم عنهم، وهو جهاد مشروع، دل على ذلك العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: {يُعِجِّبُ الزَّرَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ} <sup>(1)</sup>، فالإضراب سلاح يغيب الاحتلال ويخربه، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا

يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءً وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} <sup>(1)</sup>، فالآلية شملت كل موطن يغيط الكفار؛ ومن ذلك

الإضراب الذي يفضح جرائم المحتل، ويكشف ظلمه، ويحرجه على الملأ.

فإضراب الأسرى إذا تعين كوسيلة لا بد منها، للحصول على الحقوق المشروعة، بعد استنفاد الوسائل الممكنة، وغداً أمراً لا بد منه، كوسيلة لرفع الظلم والاضطهاد، وكان يرجى تأثيره على العدو وفضح ممارساته، أصبح مشروعًا إلى أن يحقق الأسرى مطالبهم في رفع الظلم عنهم، وتحقيق مطالبهم المشروعة.

والأسرى أدرى بظروفهم وأكثر فهمًا لأحوالهم، فقد قال الإمام عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل، رضي الله عنهم: (إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله عز وجل يقول: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} <sup>(2)</sup>) <sup>(3)</sup>.

وعليه؛ فيرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز قيام الأسرى في سجون الاحتلال بالكف عن تناول الطعام، كأسلوب ضغط على السجناء، إذا لم يجدوا وسيلة غيره، لتحصيل حقوقهم الإنسانية المشروعة، فهو أداة تستخدم في نطاق ضيق، ضمن ضوابط محددة، على رأسها إخلاص النية لله في هذا العمل، والافتقار إلى وسائل أقل ضررًا على حياة الأسرى.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

1. التوبة: 120.

2. العنكبوت: 69.

3. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: 24/128.

# الفهرس

| الصفحة | الباب  |
|--------|--|
|        | <b>العبادات</b>  |
| 5      | * قضاء ما فات من الصلاة لعدد من السنوات                          |
| 7      | * حكم زكاة الذهب في الوزن أو القيمة، وحكم بيع الذهب بالتقسيط     |
| 10     | * حكم زكاة الدين   |
| 12     | * إخراج الزكاة من البضاعة الكاسلة                                |
| 14     | * شؤون رمضانية   |
| 21     | * حكم الفطر للمربيض  |
| 25     | * أثر الدين المؤجل أقساطاً في وجوب زكاة المدين                   |
|        | <b>المعاملات</b>   |
| 27     | * حكم الشراء بالتقسيط عن طريق البنك                              |
| 29     | * حكم الاقراض من المجلس الفلسطيني للإسكان                        |
| 31     | * عمل الموظف في مؤسسة خاصة، يقتضي عمله التعامل مع البنوك الربوية |
| 33     | * حكم استملاك الحاكم أملاكاً لمواطني دون رضاهم لصالح جهات خاصة   |
| 35     | * حكم بيع أرض للروس لإنشاء فندق سياحي                            |
| 36     | * حكم العمل في أماكن عبادة أهل الكتاب                            |
| 38     | * التنقيب عن الآثار وبيعها                                       |
| 40     | * حكم إجارة الأرض المغروسة بالزيتون                              |
| 44     | * الحكم الشرعي في استخدام المبيدات الحشرية السامة في الزراعة     |
| 46     | * حكم شراء كراسة العطاء  |
| 48     | * التعامل مع شركة كويست  |
| 50     | * المزادات الإلكترونية   |
| 51     | * المسابقات الإلكترونية  |

|               |  |
|---------------|--|
| 53            | * موت الحيوان عند البائع قبل التسلیم                                     |
| 55            | * تزاوج الخيول بمقابل مادي "بيع عسب الفحل"                               |
| 57            | * عقد المقاولة في تدريب قيادة السيارة                                    |
| 59            | * اشتراط رب المال (المستثمر) على العامل ضمان رأس المال                   |
| 61            | * الحكم الشرعي في نظام التأمين الخاص بنقابة أطباء الأسنان                |
| 62            | * حكم الحصول على إجازة مرضية لسبب غير المرض                              |
| 64            | * حكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة                                      |
| 66            | * حكم أخذ تعويض نهاية الخدمة عن طريق البنك على هيئة قرض                  |
| 68            | * حكم الانتساب إلى نقابة المهندسين ونظام التقاعد والتأمين الاجتماعي فيها |
| 70            | * حكم شراء سيارة جديدة عن طريق بنك تجاري                                 |
| <b>الأسرة</b> |  |
| 73            | * حكم مصافحة المرأة الأجنبية   |
| 75            | * الزواج بنية الطلاق   |
| 76            | * حكم إجهاض الحمل المصاب بمرض الثلاسيميا                                 |
| 78            | * حكم إجهاض جنين حملت به أمه من سفاح القربى                              |
| 80            | * سفر المعتلة من وفاة لأداء فريضة الحج                                   |
| 83            | * تقسيم التركة حال الحياة  |
| <b>الديات</b> |  |
| 87            | * قيمة الدية الشرعية المعدلة لعام 1432هـ/ 2011م                          |
| 89            | * دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية                                |
| 91            | * هل تحسب مصاريف العلاج من الدية؟  |
| 92            | * حكم دية الغريب، هل تدفع ديته حسب بلد أم حسب البلد الذي توفي فيه        |
| 94            | * صاحب الحق بالتعويض عن جثة أتلفت بحادث سير                              |

## مترفقات

|     |   |
|-----|---|
| 97  | * حكم عمل اللجنة الوطنية لحصر أضرار جدار الفصل العنصري                            |
| 99  | * حكم رفع الأجهزة الطبية عن المتوفى دماغياً وسريرياً، وحكم ما يسمى "بملوت الرحيم" |
| 102 | * حكم الوشم مكان الحجاب للمرأة التي تعرضت لحادث سير ونصحها الأطباء بذلك           |
| 104 | * حكم إجراء عملية تجميل للأنف   |
| 106 | * حكم استخدام الآيات القرآنية في رسم أشكال طيور وحيوانات                          |
| 108 | * حكم الإضرابات العمالية  |
| 110 | * حكم الدخول إلى موقع الحادثة الإلكترونية   |
| 111 | * حكم تفسير الأحلام   |
| 115 | * حكم قتل القطط المؤذية   |
| 117 | * حكم أخذ التعويض بدل الخطأ الطبي   |
| 119 | * حكم التقيد بقوانين السير  |
| 121 | * حكم إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية  |

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ